

4	منزلة الحج و فضله
5	حكم ترك الحج
6	أقسام الحج والعمرة
7	صورة حج التمتع وعمرته
9	حج الأفراد والعمرة المفردة
10	حج القران
11	أحكام حج التمتع العامة
13	الباب الاول في حجة الإسلام
13	الفصل الأول: حجة الإسلام
14	شرائط وجوب حجة الإسلام
15	العقل والبلوغ
16	الاستطاعة
20	مسائل عامة في الاستطاعة المالية
22	الفصل الثاني: الحج النيابي
23	شروط النائب
24	شروط المنوب عنه
25	المسائل المرتبطة في المنوب عنه
27	الباب الثاني في أعمال العمرة
27	الفصل الأول: المواقيت
29	المسائل المرتبطة بالميقات
31	الفصل الثاني: الإحرام
32	1 - واجبات الإحرام
32	الأول: النية
33	الثاني: التلبية
35	الثالث: لبس الثوبين
37	2 - مستحبات الإحرام
38	3 - مكروهات الإحرام
39	4 - محرمات الإحرام
41	أحكام محرمات الإحرام
41	1 - لبس المخيط
42	2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم
43	3 - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها
45	4 - التظليل للرجال
46	5 - استعمال الطيب والروائح العطرة
47	6 - النظر في المرأة
48	7 - لبس الخاتم
49	8 - استعمال الحناء والصبغ
50	9 - تدهين البدن
51	10 - إزالة شعر البدن
52	11 - الاكتحال

53	12 - تعليم الأظفار
54	13 - إخراج الدم من البدن
55	14 - القسوق
56	15 - الجدال
57	16 - قتل هوام البدن
58	17 - قلع نبات وشجر الحرم
59	18 - حمل السلاح
60	19 - صيد البر
61	20 - الجماع
62	21 - عقد النكاح
63	22 - الاستمناء
64	أحكام الكفارات
65	السير نحو مكة المكرمة
66	الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم
67	مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام
68	الفصل الثالث: في الطواف وصلاته
69	شروط الطواف
70	الشرط الأول: النية
71	الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
73	الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث
74	الشرط الرابع: الختان
75	الشرط الخامس: ستر العورة
76	الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف
77	الشرط السابع: الموالة
78	واجبات الطواف
80	مسائل حول ترك الطواف و الشك فيه
81	صلاة الطواف
82	الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة
83	المسائل المتفرقة للسعي
84	الفصل الخامس: التقصير
86	الباب الثالث: في أعمال الحج
86	الفصل الأول: الإحرام
87	الفصل الثاني: الوقوف بعرفات
88	الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)
89	الفصل الرابع: رمي الجمرة
91	الفصل الخامس: ذبح الهدي
93	الفصل السادس: التقصير أو الحلق
95	الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة
97	الفصل الثامن: المبيت في منى

98	الفصل التاسع : رمي الجمار الثلاث
99	استفتاءات الحج والعمرة
99	الاستطاعة
102	الحج النيابي
104	حج الأفراد والعمرة المفردة
106	الخروج من مكة والدخول إليها
108	المواقيت
110	الإحرام ولباسه
111	محرمات الاحرام
114	الطواف وصلاته
116	السعي
117	المشعر (المزدلفة)
118	الحلق والتقصير
119	الذبح و الهدي
120	المبيت في منى والنفر منها
122	رمي الجمرات
123	متفرقات

منزلة الحج وفضله

المقدمة

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة، وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُني الاسلامُ على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية».(1)

والحج بقسميه الواجب والمستحب عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا إبتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».(2)

[1]. الكافي، ج2، ص18، ح1 ؛ وسائل الشيعة، ج1، ص7، باب1، ح1.

[2]. الكافي، ج4، ص255، ح14.

حكم ترك الحج

مسأل1. الحج من ضروريات الدين ووجوبه بالادلة الوافرة ثابت بالكتاب والسنة، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. (1)

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمِتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». (2)

[1]. آل عمران: 97.

[2]. تهذيب الاحكام، ج5، ص17.

أقسام الحج والعمرة

مسألة 2. ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمّى بالحج النيابي والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً.

مسأل 3. والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمّى بحجّة الاسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

مسأل 4. ولكلّ من حجة الاسلام والحج النيابي شروط واحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين.

مسأل 5. وينقسم الحج أيضاً إلى ثلاثة اقسام ؛ تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أى ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنه في مكة أو في ما دون المسافة المذكورة. ويختلف حجّ التمتع عن الأخيرين في بعض المناسك والأعمال.

مسأل 6. يختلف حج التمتع عن الإفراد والقران، في كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، فالعمرة - و هي الجزء الأول من حج التمتع - تقدّم على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المُحرم فعليه قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم «حج التمتع» عليه. والحجة هي الجزء الثاني ؛ ولابدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة. وهذا بخلاف حج الإفراد أو القران فإنّ كلا منهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بـ«العمرة المفردة»، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القران في عام آخر.

مسألة 7. العمرة سواء كانت مفردة أم تمتعاً لها أحكام مشتركة ستأتى في الباب الثاني وهناك فوارق بينهما يلي بيانها في مسألة 16.

مسأل 8. العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبة.

مسألة 9. تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرة في العمر على كلّ مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج (1)، وهي واجبة فوراً كالحج. ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج ؛ كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. وأمّا النّاؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حج التمتع مركب منهما، ولابدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

مسألة 10. لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحَرَّمًا، فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

1- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة.

2- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتع أو العمرة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى في نفس الشهر الذي أتى بأعمال الحج أو العمرة.

مسألة 11. يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصلٌ معينٌ بين العمرتين ولكن الأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فالاحتياط المذكور ليس بلام، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة على المنوب عنه وإن كانت واجبة عليه.

1. مسألة 34 وما بعدها.

صورة حج التمتع وعمرته

مسأل 12 . حج التمتع مركب من عمليْن أحدهما عمرة التمتع، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما حج التمتع. ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

مسأل 13 . أعمال عمرة التمتع فهي:

1- الإحرام من أحد المواقيت.

2- الطواف حول البيت.

3- صلاة الطواف.

4- السعي بين الصفا والمروة.

5- التقصير (قصّ شيء من الشعر أو تقليم شيء من الأظفار) .

مسأل 14 . أعمال حج التمتع فهي:

1- الإحرام من مكة المكرمة.

2- الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب الشرعي.

3- الوقوف في المشعر الحرام ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس.

4- رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) .

5- الهدي.

6- الحلق أو التقصير.

7- طواف الحج.

8- صلاة الطواف.

9- السعي بين الصفا والمروة.

10- طواف النساء.

11- صلاة طواف النساء.

12 - المبيت في منى ليلة الحادي عشر.

13 - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.

14- المبيت في منى ليلة الثاني عشر.

15- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.

حج الأفراد والعمرة المفردة

مسأل 15. لا يختلف حج الأفراد عن حج المتمتع من ناحية الصورة سوى أن الهدى واجب في حج المتمتع بينما هو مستحب في حج الأفراد.

مسأل 16. والعمرة المفردة فهي كعمرة المتمتع إلا في أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

1- يتعيّن في عمرة المتمتع التقصير بينما يتخيّر بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأمّا النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

2- لا يجب في عمرة المتمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة.

3- عمرة المتمتع لا تقع إلا في أشهر الحج (وهي: شوال، ذو القعدة وذو الحجة) ، بينما تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور.

4- لابدّ في عمرة المتمتع من الإحرام من أحد المواقيت الخمسة الآتية الذكر، بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الجِلّ (أقرب مكان خارج الحرم) لمن كان في داخل مكة، وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت أيضاً، وأمّا من كان خارج مكة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت الخمسة.

حج القران

مسأل 17 . حج القران كحج الأفراد من ناحية الصورة، إلا أنه في حج القران يجب عليه أن يصطحب معه الهدى وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

وأن الإحرام في حج القران يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالإشعار أو بالتقليد (1) ، بينما لا يتحقق الإحرام في حج الأفراد إلا بالتلبية.

1.سوف يأتي معناهما في مسألة 140.

أحكام حج التمتع العامة

مسأل 18. يشترط في صحة حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النية، وهي قصد الإتيان بحج التمتع حين الشروع في إحرام العمرة وإلا لم يصح.

الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد. فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجزَّه ذلك.

مسأل 19. لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الأفراد أو القران اختياراً.

مسأل 20. مَنْ كانت وظيفته حج التمتع و علم ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج وجب عليه العدول من حجّ التمتع إلى حجّ الأفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج.

مسأل 21. المرأة التي تريد الإتيان بحج التمتع، إن كانت عند الإحرام في الميقات على دورتها الشهرية، فلو احتملت أنها تطهر قبل أن يضيق وقت الإحرام لحج التمتع وتستطيع بعد الغسل الإتيان بأعمال عمرة التمتع ثم درك الوقوف بعرفات من بداية زوال يوم عرفة بإحرام الحج، يجب أن تحرم بعمرة التمتع في الميقات، فإن طهرت في وقت يسع لإتيان أعمال العمرة ودرك الوقوف الاختياري بعرفات يجب أن تعمل هذا العمل، وإن لم تطهر صدفه أو لم يسع وقتها لإتيان أعمال العمرة ودرك الوقوف بعرفات، عدلت بنفس إحرام عمرة التمتع إلى حج الأفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، و يجزيها ذلك عن حج التمتع.

وإن اطمئنت أنها لا تطهر إلى وقت إحرام الحج أو درك الوقوف بعرفات أو لم يسع لها الوقت للإتيان بأعمال العمرة و درك الوقوف بعرفات و إن طهرت، ففي هذه الصورة يجب أن تحرم في الميقات بقصد ما في الذمة أو حج الافراد و تأتي بعمرة مفردة بعد الاتيان بأعمال الحج ويجزيها ذلك عن حج التمتع.

وأما لو كانت عند الإحرام في الميقات على الطهر، ثم فاجئتها العادة الشهرية في الطريق أو بعد دخول مكة قبل الإتيان بطواف العمرة وصلاته أو أثناء الطواف قبل إتمام الشوط الرابع، ولا تطهر في وقت يسع لإتيان أعمال العمرة وإدراك الوقوف الاختياري في عرفات، فهي بالخيار بين العدول بنفس إحرام عمرة التمتع إلى حج الأفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك أيضاً عن حج التمتع، وبين أن تترك الطواف وصلاته، وتأتي بالسعي والتقصر، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم بحج التمتع وتدرك عرفة ومشعر، وبعد الفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي أو بعده، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيء عليها.

ولو فاجئتها العادة الشهرية أثناء الطواف بعد اتمام الشوط الرابع، تترك بقية الطواف و صلاته و تسعى و تقصر وتخرج من احرام

العمرة ثم يجب عليها تدارك طواف العمرة(1) وصلاته بعد درك الوقوفين والأتين بأعمال منى حين مراجعتها إلى مكة سواء بعد الأتين بطواف الحج وصلاته و سعيه أو قبله، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيء عليها.

مسأل 22. قد تتبين أعمال الحج وأحكامه بالتفصيل، في الباب الثالث ضمن فصول.

1. لمعرفة كيفية التدارك، راجع مسألة 286.

لفصل الأول: حجة الإسلام

مسأل 23. لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة على من استطاع إليه، ويسمى ذلك بـ «حجة الإسلام».

مسأل 24. وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها، ولا يجوز تأخيرها عنه من دون عذر، فإن أخره عصي واستقرّ الحج في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا.

مسأل 25. إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة على مقدمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصر المكلف في ذلك ولم يأت بالحج عصي واستقرّ الحج في ذمته ووجب عليه أدائه وإن زالت الاستطاعة.

شرائط وجوب حجة الإسلام

مسأل 26. تجب حجة الإسلام بالشروط التالية:

1- العقل، 2- البلوغ، 3- الاستطاعة

العقل والبلوغ

مسأل 27. الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

مسأل 28. الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلا أنّه لا يُجزّيه عن حجة الإسلام.

مسأل 29. إذا أحرَمَ الصبي فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطيعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسأل 30. إذا ارتكب غير البالغ المحرم إحدى المحرّمات فإن كانت صيداً فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال غير البالغ.

مسأل 31. ثمن الهدي في حج غير البالغ على وليّه.

مسأل 32. لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

مسأل 33. لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع.

لاستطاعة

مسأل.34 الشرط الثالث: الاستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة المالية.

ب - الاستطاعة البدنية.

ج - الاستطاعة السريّة (كون الطريق آمناً) .

د - الاستطاعة الزمانية.

وإليك تفصيل كل واحدة منها:

مسأل.35 وتشمل عدّة أمور هي:

أولاً: الزاد والراحلة.

ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر.

ثالثاً: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولاً: الزاد والراحلة

مسأل.36 يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة.

مسأل.37 لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسأل.38 يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريده إن كان عازماً عليه.

مسأل.39 لو لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنة حجه أو تتميمها، وجب عليه المطالبة به إذا كان حالاً، أو قد حلَّ أجله، وكان المدين موسراً ولم يكن في المطالبة به حرج على الدائن.

مسأل.40 إذا كان للمرأة مهر في ذمة زوجها وكان بمقدار يفي بنفقة حجها، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تكون مستطية، وإن كان موسراً ولم يكن في مطالبتها بالمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به لكي تحج به، وأما إن كان في مطالبتها به مفسدة كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطية.

مسأل.41 مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطياً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسأل.42 من كان عليه دين ولم يكن له زائد عما لديه من مؤنة حجه ما يصرفه في تسديد دينه، فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلَّ أجله ولكن الدائن رضي بالتأخير وأطمأنَّ بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا يجب عليه الحج.

مسأل.43 مَنْ احتاج إلى التزويج بنحو لو تركه وقع في المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلا إذا كان لديه مضافاً إلى نفقات الحج تكاليف الزواج أيضاً.

مسأل.44 لو لم يجد الراحلة لسفر الحج في عام الاستطاعة إلا بأزيد من أجرة المثل، فإن تمكن من دفع الزيادة ولم يكن إجحافاً عليه وجب عليه الدفع لكي يحجّ، فلا يضرّ مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، وأما مع عدم تمكنه من دفع الزيادة أو كونه إجحافاً عليه فلا يجب ولا يكون مستطياً، وهكذا الكلام في شراء أو استيجار سائر ما يحتاج إليه في سفر الحج، وكذا إذا لم يجد في بيع ما يريد صرفه في الحج إلا من يشتريه بأقل من ثمن المثل.

مسأل.45 لو كان يرى أنه بحسب وضعه المالي لا يستطيع للحج فيما لو أراد الذهاب إليه كما يحجّ سائر الناس، ولكنه يحتمل أنه لو فحص لعله يجد طريقاً يستطيع بذلك الحج مع وضعه المالي الفعلي لم يجب عليه الفحص، لأنَّ الميزان في الاستطاعة هي الاستطاعة للحج على النحو المتعارف لسائر الناس، نعم الظاهر وجوب فحص المكثف عن وضعه المالي فيما إذا شك في كونه مستطياً وأراد معرفة أنَّ الاستطاعة متحققة أم لا.

ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر

مسأل.46 يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسأل.47 المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

ثالثاً: ضروريات الحياة والمعيشة

مسأل.48 يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشتة اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشتة.

مسأل.49 الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان

مناسباً لشأنه عرفاً أو كانت سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف توجب حرجاً أو وهناً عليه، يشترط امتلاك البيت في تحقق الاستطاعة.

مسأل.50 إذا كان لديه مال يكفي للحج ولكن كان محتاجاً إليه حاجة ضرورية يريد صرفه فيها من قبيل تهيئة المنزل أو العلاج من المرض أو تأمين لوازم المعيشة، فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

مسأل.51 لا يشترط أن يكون لدى المكلف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكن صرفه فيهما من نقود أو غيرها.

مسأل.52 لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صناعته ونحوها زائداً على شأنه قيمة، فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض الثمن ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها وجب عليه ذلك وعدّ مستطيعاً.

مسأل.53 إذا باع المكلف أرضاً أو شيئاً آخر ليشترى منزلاً بثمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسباً لشأنه العرفي، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها مستطيعاً.

مسأل.54 من خرجت بعض ممتلكاته عن معرض حاجته - ككتبه مثلاً - وكان ثمنها متمماً للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه الحج مع تحقق الشروط الأخرى.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية

مسأل.55 يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أن هذا الشرط لا يعتبر في الحج البذلي كما سيأتي تفصيله) (1) ويراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة ملك كبستان أو دكان أو غير ذلك من مصادر الدخل مما يكفي دخله لمعيشته ومعيشة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفي في ذلك لطلاب العلوم الدينية (أيدهم الله) رجوعهم إلى الحقوق التي توزّع عليهم في الحوزات العلمية صانها الله تعالى.

مسأل.56 يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج في حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلا لم تكن مستطاعة للحج.

مسأل.57 مَنْ لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعليّ نفقتك و نفقة عائلتك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمّى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال لأجل الحج بل وهبه المال فقط فإذا قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال، فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً.

مسأل.58 يجزي الحج البذلي عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

مسأل.59 المدعو إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البذلي فيما إذا اشترط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامة في الاستطاعة المالية

مسأل.60 لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

مسأل.61 لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلف بل يكفي تحققها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام.

مسأل.62 تعتبر الاستطاعة المالية شرطاً أيضاً على من صار بوصله إلى الميقات متمكناً من الحج، وعليه فمن صار بوصله إلى الميقات - كالعاملين في القوافل وغيرهم - متمكناً من الحج، فإن كان لديه سائر شروط الاستطاعة أيضاً من نفقة العيال وضروريات الحياة وما يحتاج إليه في معيشته اللاتئة بحاله وكونه ممن يرجع إلى الكفاية، وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلا كان حجّه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسأل.63 إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، فيما إذا لم يكن الإتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة، وإلا لم يصير بذلك مستطيعاً، كما أنه في صورة عدم المزاحمة، لا يجب عليه قبول الإجارة.

مسأل.64 من لم يكن مستطيعاً مالياً وأجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلا فيأتي بالحج الاستيجاري في السنة اللاحقة.

مسأل.65 إذا قصد المستطيع الحج الاستحبائي غفلة أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكي يأتي بها في العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً، ففي أجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدس بتوهم أنه الأمر الإستحبائي فيجزي حجّه عن حجة الإسلام.

الاستطاعة البدنية

مسأل.66 والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما.

مسأل.67 يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق - لأجل المرض - عن مواصلته ويئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية، فتجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحج، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصة.

الاستطاعة السريّة

مسأل.68 المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من سدّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسأل.69 مَنْ كان لديه نفقات الحج وتهيئاً للذهاب إلى الحج بأن سجّل اسمه لذلك، ولكن حيث إنّ القرعة لم تخرج باسمه لم يتمكن من الذهاب إلى الحج تلك السنة، فهذا الشخص لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. ولكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقفاً على تسجيل اسمه ودفع المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً أن يقوم بذلك.

الاستطاعة الزمانية

مسأل.70 والمراد بها تحقق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين.

الفصل الثاني: الحج النيابي

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذكر بعض موارد الاستنابة والوصية بالحج وما يتعلق بهما من أحكام.

مسأل.71 مَنْ استقرّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الإتيان بالحج حرجياً عليه ويئس من التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما مَنْ لم يستقرّ عليه الحج فلا تجب الإستنابة عليه.

مسأل.72 يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

مسأل.73 لو مات من استقرّ عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وأما إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

مسأل.74 من مات وكان قد استقرّ الحج في ذمته، فإن كان له تركة تفي بالحج ولو من الميقات تجب على الورثة الإستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلا أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصاية المستحبة، فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

مسأل.75 في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

مسأل.76 لا يجب على الحي الاستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات إن أمكنه الاستنابة من الميقات وإلا فيستنيب من وطنه أو من بلد آخرين لحجّ عنه، وكذا الميت الذي كان قد استقرّ الحج في ذمته، فيجزي الحج عنه من الميقات، وإن لم يمكن الاستنابة إلا من وطن الميت أو من مدينة أخرى وجب ذلك وتخرج النفقات من الأصل، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث.

مسأل.77 إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أخرج مصرفه من الثلث.

مسأل.78 إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار الحج على الميت وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يُعلم بالاستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء.

شروط النائب

مسأل.79 يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه.

الثالث: الإيمان (أى كونه شيعياً اثنى عشرياً) على الأحوط، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابة.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج. وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه.(1)

مسأل.80 يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.

1.مسألة 90 و ما بعدها.

شروط المنوب عنه

مسأل.81 يشترط في المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرم أو مرض أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصح النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

مسأل.82 لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل

المسائل المرتبطة في المنوب عنه

- مسأل.83 لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.
- مسأل.84 تجوز استنابة الصّورة أى الذى لم يحج لحد الآن، عن الصّورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.
- مسأل.85 يشترط فى صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره.
- مسأل.86 لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الأفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتع، نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول إلى حج الأفراد وأجزأه عن حج التمتع واستحقّ الأجرة أيضاً.
- مسأل.87 إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة ويجب اعطاؤها لورثته إن كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنها للإتيان بالأعمال.
- مسأل.88 إذا استؤجر للحج بأجرة معينة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تميمها، كما أنه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها.
- مسأل.89 يجب على النائب - فى الموارد التى يحكم فيها بعدم أجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلا فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.
- مسأل.90 لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذى لا يستطيع القيام بوظيفة المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبية أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشى بنفسه فى الطواف والسعى أو لا يقدر على رمى الجمرات أو الوقوف فى عرفات فى الوقت المقرر أو البيوتة فى منى حيث يؤدّى ذلك إلى نقص فى بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط فى ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.
- مسأل.91 إذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النيابة إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه.
- مسأل.92 لا تصحّ نيابة المعذورين عن الوقوف الاختيارى فى المشعر الحرام فلو استثنىوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خدمة القوافل الذين يضطرونّ إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابة وجب عليهم إدراك الوقوف الاختيارى والإتيان بالحج.
- مسأل.93 لافرق فى عدم أجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرعاً، ولا فرق فى عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأنّ هذا العذر من الأعذار التى لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطرارى للمشعر الحرام.

مسأل.94 يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو اجتهاداً.

مسأل.95 إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزى على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسأل.96 الأحوط استحباباً للنائب الذى لم يحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن يأتى بعد إتمامه أعمال الحج النيابى ما دام فى مكة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسأل.97 يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابى أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتى بالعمرة المفردة كذلك.

مسأل.98 كما أن الإيمان (التشيع) شرط فى النائب للحج على الأحوط، كذلك هو شرط على الأحوط فى كل ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمى والذبح.

مسأل.99 يجب على النائب قصد النيابة فى أعمال الحج عن المنوب عنه. ويجب عليه أيضاً الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه.

الفصل الأول: المواقيت

مسأل 100. وهي المواضع التي عُنِيت للإحرام، وهي كما يلي:

1- مسجد الشجرة

مسأل 101. مسجد الشجرة يقع في منطقة ذي الحليفة بالقرب من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحج عن طريقها.

مسأل 102. لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسأل 103. لايجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزي من جميع ما يعدّ من داخل المسجد حتى القسم المستحدث منه.

مسأل 104. يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام بالنذر من أي مكان معيّن آخر قبل الميقات .

مسأل 105. لايشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائبا عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

2- وادي العقيق

مسأل 106. وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

3- الجحفة

مسأل 107. الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

4- يلملم

مسأل 108. يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

5- قرن المنازل

مسأل.109 قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره.

6- ما يحاذي المواقيت السابقة

مسأل.110 مَنْ لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

مسأل.111 المواقيت المتقدّمة هي المواقيت التي يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها. وأمّا مواقيت حجة التمتع والقران والإفراد فهي:

1- مكة المعظمة وهي ميقات حجة التمتع.

2- منزل المكثف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكة، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدّمة للإحرام.

3- أدنى الحل وهو الميقات لإحرام العمرة المفردة لمن هو في مكة ويريد الإحرام للعمرة المفردة والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

المسائل المرتبطة بالمیقات

مسأل.112 تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشيع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشيع يكفي الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسأل.113 لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسأل.114 إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمدًا أو غفلة أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسأل.115 إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة، ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكته لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأيّ قدر ممكن والإحرام منه، وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم لضيق الوقت و نحوه فيحرم من المكان الذي ارتفع فيه عذره في الحرم.

مسأل.116 لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسأل.117 من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسأل.118 من ترك الإحرام من الميقات عن علم و عمد ولم يستطع الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو عذر آخر ولم يكن ميقات آخر أمامه ولذلك ضاق الوقت عن أداء أعمال العمرة، تعدّ عمرته فائتة و بطل حجه ولو كان الحج مستقراً عليه أو كان مستطيعاً يجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة.

مسأل.119 لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ اختياراً الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلا إذا لم يتمكن من ذلك فيحرم في هذه الحالة بالنذر من جدّة نفسها.

مسأل.120 إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلا عن طريق مكة المكرمة، دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

مسأل.121 الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئنّ بأنّه لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة، كما أنّ الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام، ومن أراد العمل بهذا الاحتياط وكان ممّن يضطرّ إلى الخروج مرة أو مرات، كخدمة القوافل وأمثالهم، فلهم أن يعتمروا أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرمة، وتأخير عمرة التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذٍ من الميقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من

العمرة أحرموا للحج من مكة.

مسأل.122 المناط في الخروج من مكة المكرمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكة المكرمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعدّ حالياً من مكة المكرمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعدّ خروجاً منها.

مسأل.123 لو خرج بعد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في الشهر الذي أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأمّا لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمرة التمتع المتصلة بالحج هي العمرة الثانية. وإذا لم يحرم مجدداً ولم يأت بالعمرة الثانية لا يصح حجه التمتع.

مسأل.124 الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضر ذلك بصحة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.

لفصل الثاني: الإحرام

مسأل.125 تنقسم مسائل الإحرام إلى أربعة أقسام:

1 - الأعمال الواجبة حال الإحرام أو لأجل الإحرام.

2 - الأعمال المستحبة حال الإحرام.

3 - الأعمال المحرمة حال الإحرام.

4 - الأعمال المكروهة حال الإحرام.

الأول: النية

مسأل.126 النية ؛ ويعتبر فيها أمور:

- أ - القصد: بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حجّ أو عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع - مثلاً - قصد الإتيان بها حينه.
- ب - القرية والإخلاص لله تعالى لأنّ العمرة والحج وكلّ نسك من مناسكهما عبادة فلا بدّ في الإتيان بكل منهما كما هو، من قصد التقرب به إليه تعالى.
- ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأنّ الحج حج تمتع أو أفراد أو قران، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي.

مسأل.127 لا يعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفي الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتي بواحد واحد منها على الترتيب.

مسأل.128 لا يعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصد فعل المحرّمات التي تبطل بها العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارد لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

مسأل.129 إذا نوى الحج بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلة صحّ إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: - أحرم لحج التمتع قرية إلى الله، ولكنه كان يقصد العمل الذي يقوم به الناس معتقداً أنّ هذا العمل يسمّى بالحج، فأحرامه صحيح.

مسأل.130 لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل.

مسأل.131 تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزي النية السابقة إلا إذا استمرت إلى حين الإحرام.

الثاني: التلبية

مسأل.132 التلبية حال الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لبى الحاج صار محرماً وشرع في أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبية في حقيقتها استجابة وتلبية لدعوة الرب الرحيم المكلفين للحج. فمن هنا ينبغي الإتيان بها بكل خشوع وإقبال.

مسأل.133 صورتها على الأصح:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحاً، والأحوط استحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أضاف:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يضيف إلى ذلك هذه الجملات الواردة في رواية معتبرة وهي: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَقَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ النَّبِيِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيءُ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيَقْتَرِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

مسأل.134 الواجب من التلبية ذكرها مرة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن.

مسأل.135 يجب أداء المقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتعلم أو بالتلقين، فإن لم يقدر على التعلم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً تَلَقَّظَ بها بأي نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب مع ذلك.

مسأل.136 من ترك التلبية عن عمد كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً فيما تقدّم.

مسأل.137 مَنْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِصَوَرَتِهَا الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْذُوراً فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ عَمداً.

مسأل.138 يجب على الأحوط قطع تلبية عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة ولو المستحدثة منها التي تعدّ حالياً جزءاً منها، وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفة.

مسأل.139 لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الأفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أمّا الإحرام لحج القران فينعقد

بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي.

مسأل. 140. الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطixها بالدم ليعلم أنها الهدى. والتقليد هو أن يعلق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلًا ليعلم أنه الهدى.

الثالث: لبس الثوبين

مسأل.141 وهما الإزار والرداء، فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه، فيأتمرز بالأول ويلقي الثاني على المنكب.

مسأل.142 الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسأل.143 لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسأل.144 لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالدبوس وأمثال ذلك، ولا مانع من عقد بعضه ببعض ما لم يخرج من صدق عنوان الإزار. وكذا لا مانع من عقد الرداء، وكذا عقده بالدبوس أو الملقط أو جعل الحصي في طرفيه وعقده بخيط بالكيفية المتعارفة ما يصدق عليه عنوان الرداء.

مسأل.145 الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين قاصداً التقرب بلبسهما إلى الله تعالى بذلك.

مسأل.146 يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فلا يجزي فيهما الحرير الخالص ولا المتخذ من غير المأكول ولا المغصوب ولا المتنجن بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

مسأل.147 يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى.

مسأل.148 يختصّ وجوب لبس الثوبين بالرجل، وأمّا المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا، مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدّمة.

مسأل.149 يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص.

مسأل.150 لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا في المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما بل يجزئ الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك.

مسأل.151 إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالماً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعها.

مسأل.152 إذا اضطرّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، ولكن لا يجوز لبسها بل يجعلها بنحو مقلوب بأن يقلبه ظهراً ووجهها أو صدرها وذيلها ويتردّى به.

مسأل.153 يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلى الحمام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلك.

مسأل.154 يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين للإتقاء من البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسأل.155 إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسأل.156 لا يشترط حال الإحرام أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، فله الإحرام حال الجنابة أو الحيض، نعم يستحب مؤكداً الغسل قبل الإحرام، وهذا الغسل المستحب يسمى غسل الإحرام، والأحوط أن لا يتركه.

2 - مستحبات الإحرام

مسأل. 157. يستحب قبل الإحرام أن يكون البدن طاهراً وأن يكون قد أزال الشعر الزائد وقصَّ أظفاره، ويستحب السواك أيضاً.

ويستحب الغسل قبل الإحرام في الميقات أو قبل الوصول إلى الميقات - في المدينة مثلاً - وقد تقدم (1) نَ الأحوط عدم ترك هذا الغسل.

ويستحب أن يكون إحرامه بعد صلاة الفريضة من الظهر أو فريضة أخرى، أو يكون بعد صلاة ركعتين نافلة، وقد ورد في بعض الأحاديث صلاة ست ركعات مستحبة، وهي ذات فضيلة أكثر.

ويستحب أن يوفر شعر رأسه وشعر لحيته من أول شهر ذي القعدة.

1. مسألة 156.

3- مكروهات الإحرام

مسأل.158 يكره الإحرام في اللباس الأسود واللباس المتسخ واللباس المخطط (المقلّم) ، والأفضل أن يكون لون لباس الإحرام أبيض.

ويكره أن ينام على وسادة أو فراش أصفر. كما يكره استعمال الحناء قبل الإحرام فيما إذا كان لونه يبقى حال الإحرام، ويكره أن يجيب من يناديه ب (لَبَّيْكَ) ، ويكره دخول الحمّام وغسل البدن بشيء مثل الكيس ونحوه.

4- محرمات الإحرام

مسأل.159 يجب على المحرم من حين الشروع في الإحرام وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرمات الإحرام) .

مسأل.160 محرمات الإحرام عبارة عن اثنين وعشرين شيئاً، بعضها محرّم على الرجل فقط. وسوف نذكرها بنحو إجمالي ثم نذكر كل واحد منها بالتفصيل، ونبيّن الأحكام التي تترتب على كل واحد منها.

- محرمات الإحرام: - وهي أمور:

1 - لبس المخيط للرجال.

2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال.

3 - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

4 - تظليل الرأس للرجال حين الحركة وطي المسافة خلال النهار.

5 - استعمال الطيب.

6 - النظر في المرأة.

7 - استعمال الحناء.

8 - تدهين البدن.

9 - إزالة الشعر من بدنه أو بدن شخص آخر.

10 - الاكتحال.

11 - تقليص الأظفار.

12 - لبس الخاتم.

13 - إخراج الدم من البدن.

14 - الفسوق (بمعنى الكذب - الفحش - الفخر) .

15 - الجِدال - كقول: (لا والله، بلى والله) .

16 - قتل هوام البدن.

17 - قلع شجر ونبات الحرم.

18 - حمل السلاح.

19 - صيد البر.

20 - الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.

21 - عقد النكاح.

22 - الاستمناء.

مسأل. 161 بعض هذه المحرّمات محرّمة أيضاً وإن لم يكن محرماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

1 - لبس المخيط

مسأل.162 يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها. وكذا الثياب المزرّة.

مسأل.163 لا فرق في موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسأل.164 لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعدّ لباساً حتى وإن كانت مخيطاً.

مسأل.165 لا مانع من الجلوس والنوم على الفراش المخيط أو الثياب المحرّم لبسها، كما لا مانع من افتراشها.

مسأل.166 لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة.

مسأل.167 لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

مسأل.168 إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاة، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلي فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسأل.169 إذا اضطرّ إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه ولكن الأحوط التكفير بشاة.

مسأل.170 يجوز للنساء لبس المخيط بكل أنواعه ولا كفارة فيه، نعم لا يجوز لهنّ لبس الققازات.

2- لبس ما يستتر جميع ظهر القدم

مسأل.171 يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستتر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخفّ وأمثالهما.

مسأل.172 لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذي الرباط العريض الذي لا يغطي تمام ظهر القدم.

مسأل.173 لا إشكال في وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم، وكذا لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين.

مسأل.174 إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه ممّا يستتر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة شقّ ظهره.

مسأل.175 إذا لبس الخفّ والجورب ونحوهما ممّا ذكر في المسألة المتقدمة، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاة.

مسأل.176 الحكم المذكور (وهو حرمة لبس الخفّ والجورب ونحوهما) مختص بالرجال، ولكن الأحوط استحباباً للنساء مراعاته أيضاً.

3 - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها

مسأل.177 لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسأل.178 الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أي شيء يوجب تغطيته كالحناء ورغوة الصابون أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلك.

مسأل.179 الأذن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسأل.180 لايجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحو يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة في وسط رأسه. وأمّا في غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جقف بعض رأسه بالمنشفة تدريجياً وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسأل.181 لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، والظاهر أنه لا فرق في هذه المسألة بين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسأل.182 كفارة تغطية الرأس شاة على الأحوط وجوباً.

مسأل.183 إذا غطى رأسه نسياناً أو غفلة أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.

مسأل.184 يحرم على النساء تغطية الوجه حال الإحرام بالنحو المتعارف الذي يفعله لأجل الحجاب أو التخفي. وعلى هذا، فتغطية بعض الوجه إذا كانت بحيث يصدق عليها تغطية الوجه، كتغطية الخدين مع الأنف والفم والذقن مثلاً، لأجل الحجاب والتخفي، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً.

مسأل.185 يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

مسأل.186 لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتمّ ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس في حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم لا.

مسأل.187 تحرم تغطية الوجه بالمروحة ونحوها (كالجريدة والورقة) ، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

مسأل.188 يجوز للمحرمة إسدال عباؤها على وجهها بنحو يغطي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي.

مسأل.189 الأحوط في المسألة المتقدمة أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسأل.190 لا تجب الكفارة في تغطية الوجه وإن كانت أحوط.

4 - التظليل للرجال

مسأل.191 لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطى المنازل (كالسير بين الميقات ومكة أو بين مكة وعرفات ونحوهما) ، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله إلى المقصد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقفة.

مسأل.192 الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستئطال بالظل المتحرك كالسيارة المسقفة أو المظلة وكذا حال الاحرام في عرفات ومنى.

مسأل.193 الحكم المتقدم في المسألتين السابقتين مختص بالتظليل في النهار، وعليه فلامانع من ركوب الحافلة المسقفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسأل.194 الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستئطال بالحافلة المسقفة ونحوها إذا كان للفرار من المطر والبرد.

مسأل.195 لا إشكال في الاستئطال حتى أثناء النهار بظل الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسأل.196 حرمة التظليل على المحرم مختصة بالرجال فيجوز للنساء الاستئطال مطلقاً.

مسأل.197 كفارة الاستئطال شاة.

مسأل.198 إذا اضطر إلى الاستئطال لمرض أو لعذر آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

مسأل.199 تجب كفارة الاستئطال في كل إحرام مرة واحدة وإن تكرر منه ذلك. وعليه فلو استئطل أكثر من مرة في إحرام العمرة مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.

5 - استعمال الطيب والروائح العطرة

- مسألة 200. يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والطور الرائحة كلها.
- مسألة 201. لا يجوز لبس الثوب المعطر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.
- مسألة 202. لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطر وكذا الشامبو المعطر حال الإحرام.
- مسألة 203. الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضر والفواكه ذات الرائحة الطيبة.
- مسألة 204. لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.
- مسألة 205. لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالنفاحة والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يشمّها.
- مسألة 206. لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة، وكذا العبور عنه.
- مسألة 207. الأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام كالزعفران أم في غيره.

6 - النظر في المرأة

مسألة 208. يحرم حال الإحرام النظر في المرأة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان بدون قصد الزينة كنظر السائق في مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة 209. النظر في الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية التي يرى فيها صورة الشيء حكمه حكم النظر في المرأة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة 210. إذا كان يسكن في غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أنّ عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال في إبقائها على حالها، ولكن الأفضل إخراجها منها أو تغطيتها.

مسألة 211. لا إشكال في لبس النظارة إذا لم تكن للزينة.

مسألة 212. لا إشكال في التقاط الصور حال الإحرام.

مسألة 213. لا كفارة على النظر في المرأة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلبّي.

7 - لبس الخاتم

مسألة 214. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة 215. إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختّم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.

مسألة 216. لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.

8 استعمال الحناء والصبغ

مسألة 217. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحناء وصبغ الشعر إذا عدَّ من الزينة بل عن كل ما يعدُّ زينةً.

مسألة 218. إذا وضع الحناء على يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال عليه فيه.

مسألة 219. لا كفارة في استعمال الحناء والصبغ.

9 تدهين البدن

مسألة 220. لا يجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطرًا أم لا.

مسألة 221. الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضًا.

مسألة 222. لا إشكال في أكل الدهن (أي السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

مسألة 223. إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوي أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرُّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة 224. كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في كلا الموردين ليس ببعيد.

10 - إزالة شعر البدن

مسألة 225. يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة 226. لا شيء عليه في سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التيمم إذا لم يكن بقصد الإزالة.

مسألة 227. إذا اضطرَّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين إذا كانت تؤذيه أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال فيها.

مسألة 228. إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألة فلا كفارة عليه.

مسألة 229. إذا اضطرَّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مداً من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاة.

مسألة 230. إذا قصر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

مسألة 231. إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصدق بكفٍ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.

11 - الاكتحال

مسألة 232. لا يجوز للمحرم الاكتحال إذا عدّ زينةً، وكذا تخطيط الجفون كما تفعله النساء للزينة. ولا فرق في ذلك بين اللون الأسود وغيره.

12 - تقليم الأظفار

مسألة 233. يحرم على المحرم تقليم الأظفار. ولا فرق في ذلك بين أظفار اليدين أو الرجلين، ولا بين قصّ تمامها أو بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء كان ذلك بالمقصّ أو بقلامة الأظافر أو بالسكين أو أيّ وسيلة أخرى.

مسألة 234. إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبّب الأذى له.

مسألة 235. لا إشكال في تقليم أظفار الغير.

مسألة 236. كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالي:

- إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدة من الطعام.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد و الرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

13 - إخراج الدم من البدن

مسألة 237. الأحوط وجوباً أن لا يقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة 238. لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام، ولكن لو كان يؤدي إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلا في موارد الحاجة.

مسألة 239. الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلا في حال الضرورة والحاجة.

مسألة 240. لا كفارة في إخراج الدم من البدن وإن كان يستحب التكفير بشاة.

14 - المُسْوَق

مسألة 241. المُسْوَق معناه الكذب والسباب والمفاخرة، وعليه فحرمة الكذب والسباب حال الإحرام أشدّ منها في غيره، وأمّا المفاخرة فهي ليست محرّمة في غير حالة الإحرام ولكنها أثنائها غير جائزة.

مسألة 242. لا تجب الكفارة في المُسْوَق ولكن يجب عليه الاستغفار.

15 - الجدل

مسألة 243. الجدل مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة 244. الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن - الرحيم - القادر - المتعال و...» حال المنازعة.

مسألة 245. القسم بغير الله تعالى من المقدّسات الأخرى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة 246. إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير بشاة.

مسألة 247. إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة في المرّة الأولى والثانية، والأحوط في المرّة الثانية أن يكفر بشاتين. وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير ببقرة.

16 - قتل هوام البدن

مسألة 248. لا يجوز على الأحوط قتل القُمَّل حال الإحرام وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل كالبرغوث.

17 - قلع نبات وشجر الحرم

مسألة 249. يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة 250. يستثنى من الحكم المتقدم ما انقطع بسبب المشي أو لعلف الحيوانات.

مسألة 251. لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. وأمّا إذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.

18 - حمل السلاح

مسألة 252. لا يجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة 253. إذا احتاج لحمل السلاح لأجل حفظ نفسه أو ماله أو نفس غيره جاز له ذلك.

19 - صيد البرّ

مسألة 254. يحرم صيد البرّ حال الإحرام، إلا مع الخوف من الأذى منه. وكذا يحرم صيد الطيور والجراد.

مسألة 255. يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد، سواء كان هو الذي اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلاً.

مسألة 256. لا إشكال في صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال في أكلها أيضاً.

مسألة 257. لا إشكال في ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

مسألة 258. لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء كان محرماً أم مُحلاً.

- أحكام الصيد والكفارات المترتبة عليه حال الإحرام كثيرة جداً، وحيث إنها في الوقت الحاضر ليست مورد¹ للابتلاء فلذلك نصرف النظر عنها.

20 - الجماع

مسألة 259. يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة كاللمس لبدنها والنظر إليها بشهوة وتقبيّلها.

مسألة 260. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلدّد.

مسألة 261. محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمة وأمّثالهم يبقون على المحرميّة حتى حال الإحرام ويجوز النظر إليهم إذا كان بدون قصد الرّيبة.

مسألة 262. كفارة الجماع بالزوجة بُدنة، وفي بعض الموارد يكون موجباً لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهيّة المفصّلة.

مسألة 263. سائر الاستمتاعات الأخرى يوجد لكلّ منها كفارة، وتفصيلها مذكور في الكتب الفقهيّة.

21 - عقد النكاح

مسألة 264. لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلاً، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألة 265. لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

22 - الاستمناء

مسألة 266. يحرم حال الإحرام الاستمناء وحكمه حكم الجماع. والمراد به أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارة الشهوة إلى أن يمني.

أحكام الكفّارات

مسألة 267. إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلا في الصّيد فإنّ الكفارة واجبة فيه على كلّ حال.

مسألة 268. محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى. والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفّارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح الكفّارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في بلده أو أيّ مكان آخر، بعد رجوعه من الحج.

مسألة 269. من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، وأمّا الأكل من الهدي الواجب في الحج أو الهدي المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة 270. يجب إعطاء كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

السير نحو مكة المكرمة

مسألة 271. بعد أن أحرم الحجاج من الميقات يتوجهون نحو مكة المكرمة للإتيان ببقية أعمال العمرة.

مسألة 272. قبل الوصول إلى مكة المكرمة تبتدأ منطقة الحرم، وللدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرمة والمسجد الحرام وردت أدعية وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبات فليراجع الكتب المفصلة في ذلك.

الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم

مسألة 273. يستحب الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَالْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّفْقَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا يَمَتِّك اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِّتِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام

مسألة 274. الأعمال التي تستحب عند الدخول إلى المسجد الحرام هي:

- 1 - يستحب للمكلف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.
- 2 - يستحب أن يدعو بالأدعية الواردة عند الدخول إلى المسجد الحرام.

الفصل الثالث: في الطواف وصلاته

مسألة 275. وهو ثاني واجبات العمرة، فإذا أحرم لعمرة التمتع سار نحو مكة المعظمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتي به هو الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.

شروط الطواف

مسألة 276. يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

الثالث: الطهارة من الخبث.

الرابع: الختان للرجال.

الخامس: ستر العورة.

السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

السابع: الموالاة.

الشرط الأول: النية

- مسألة 277. وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلى الله تعالى، فلا يجزي الطواف بلا قصده ولو في بعض الشوط.
- مسألة 278. يشترط في النية القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى، فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله.
- مسألة 279. يشترط في النية تعيين أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنه طواف الحج من حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.
- مسألة 280. لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار القلبي، بل يكفي قصد الإتيان بالعمل.
- مسألة 281. وينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

مسألة 282. يجب حال الطواف الواجب أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً.

توضيح: الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبين طوافاً واجباً.

مسألة 283. إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصح طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك الطواف وصلاته، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

مسألة 284. لا يشترط في الطواف المستحب الوضوء، ولكن يجب أن يكون طاهراً لصلاته ولا يصح على الأحوط الطواف حال الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام على الجنب والحائض والنفساء.

توضيح: الطواف المستحب هو الطواف الذي يكون مستقلاً عن أعمال العمرة والحج، سواء كان يطوف عن نفسه أم نيابة عن الغير. وهذا العمل هو أحد المستحبات في مكة، فالإنسان مهما أمكنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

مسألة 285. إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

1- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة) فيجب أن يقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

2- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فيجب أن يقطع الطواف ويبنّي عليه بعد الطهارة إن لم يؤدّ ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية. و إلا فالأحوط إكمال الطواف السابق بقصد الإتمام بعد الوضوء والابتيان بطواف كامل جديد. و له أن يأتي بطواف كامل بقصد اتمام الطواف الناقص أو الطواف المستقل الجديد، كما أن له رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد بعد الطهارة.

مسألة 286. إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام و التمام، كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد.

مسألة 287. من كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما.

مسألة 288. إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل لعذر، فإن علم أن عذره سيرتفع في آخر الوقت - كالمريض الذي يعلم أنه سيتعافى آخر الوقت - يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضح الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمم ويطوف.

مسألة 289. مَنْ كانت وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استناب.

مسألة 290. إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الإستنابة للطواف وصلاته، وأمّا السعي والتقشير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض. وأمّا لو أحرمت في حال الحيض بعمره التمتع، أو حاضت بعد الإحرام بها، ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بطواف العمرة وصلاته، فلها حكم آخر قد سبق ذكره (1).

مسألة 291. إتما تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة. وأمّا سائر أعمال العمرة فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

مسألة 292. إذا شكّ في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

- 1 - إذا شكّ في الوضوء قبل الشروع في الطواف يجب عليه الوضوء.
- 2 - إذا كان الغسل واجباً عليه وشكّ في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.
- 3 - إذا كان على وضوء وشكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.
- 4 - إذا كان على طهارة وشكّ في أنّه صار جنباً أو شكّت المرأة في أنّها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.
- 5 - إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.
- 6 - إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكّ في الأثناء في طرؤ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يعتني بشكه ويبني على الطهارة.
- 7 - إذا شكّ في أثناء الطواف أنّه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتني بشكه، وطوافه صحيح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكّ في أنّه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.
- 8 - إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكّ في أثناء الطواف أنّه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة 293. يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة 294. الدم الذي يكون أقلّ من درهم وكذا دم الجروح كما أنّه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لا يوجب بطلان الطواف.

مسألة 295. إذا كان البدن متنجساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته.

مسألة 296. إذا شكّ في طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما وصحّ طوافه، ولكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ في أنه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

مسألة 297. إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة 298. إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً وإذا لم تفت المولاة العرفية يتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة 299. إذا رأى نجاسة أثناء الطواف في بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء؟ فالحكم المتقدم في المسألة السابقة يأتي هنا أيضاً.

مسألة 300. إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع في الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة (298).

مسألة 301. إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وفي أثناء الطواف ذكرها فحكمه حكم المسألة السابقة (298).

مسألة 302. إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. ولكن إذا أتى بصلاة الطواف ببذنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط في هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة.

الشرط الرابع: الختان

مسألة 303. وهو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغاً أم لا.

الشرط الخامس: ستر العورة

مسألة 304. يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً.

مسألة 305. إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها التي يجب سترها أثناء الطواف، فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

مسألة 306. يشترط في صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

الشرط السابع: الموالاة

مسألة 307. تشتط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة 308. مَنْ قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

مسألة 309. يجوز قطع الطواف المستحب بل الواجب أيضاً، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

واجبات الطواف

مسألة 310. يشترط في الطواف سبعة أمور:

الأول: الإبتداء بالحجر الأسود

الثاني: الختم به في كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة اليسار

الرابع: الطواف من خارج حجر إسماعيل (عليه السلام) .

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة و الشاذروان

السادس: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام

السابع: الطواف سبعة أشواط.

مسألة 311. الإبتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته ، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمرّ بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الإبتداء عرفاً، ولهذا يصحّ الابتداء من أيّ نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا. ولا مانع من أن يدخل في مسير الطواف قبل الحجر الأسود إذا كانت نيته الطواف من محاذاة الحجر الأسود.

مسألة 312. لا يجب التوقف عند كل شوط مقابل حجر الأسود ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأوّل، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلاً للعلم بأنه قد ختم بنقطة الابتداء.

مسألة 313. يجب في الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاة الحجر الأسود ويختم به من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

مسألة 314. الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه ، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره.

مسألة 315. مناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقة العقلية، فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها. فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (عليه السلام) والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها لتقع الكعبة على جهة يساره.

مسألة 316. إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

مسألة 317. يجب أن يكون الطواف خارج حجر اسماعيل (عليه السلام) بشكل يدخل حجر اسماعيل داخل المطاف.

مسألة 18.3. إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجب إعادته، ولو طاف في شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلك الشوط فقط.

مسألة 319. إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو، وسيأتي بيانهما.

مسألة 320. الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان»

مسألة 321. لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل (عليه السلام) وكذا وضع اليد على جدار البيت.

مسألة 322. يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) وفي حدود مقدار الفصل بينهما من سائر الجوانب، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه.

مسألة 323. لا يبعد إجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذة سقف الكعبة المعظمة بشكل يصدق الطواف حول الكعبة إلا أنه خلاف الاحتياط.

مسألة 324. لو لم يتمكن من الطواف إلا في الطابق العلوي (الدور الثاني) فالأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام. ويصلي صلاة الطواف بنفسه في الطابق الثاني و يصلي عنه نائبه في صحن المسجد وإذا استطاع نفسه أن يصلي في صحن المسجد فيكفي ذلك.

مسألة 325. الطواف سبعة أشواط.

مسائل حول ترك الطواف و الشك فيه

مسألة 326. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة 327. لا تجب الفورية في الطواف بعد دخوله مكة، بل يمكنه تأخيرها إلى الزمن الذي لا يضيق معه الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف الاختياري في عرفات يبدأ من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبه) بحيث يمكنه بعد الإتيان بالطواف والأعمال الأخرى المترتبة عليه أن يدرك الوقوف المذكور.

مسألة 328. إذا أبطل عمرته - كما في الحالة المتقدمة وفي حالات أخرى سنبينها - فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الأفراد ويأتي بعده بعمره مفردة، ثم يأتي بعمره وحج التمتع من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة 329. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما.

مسألة 330. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه، وأما إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وخرج وجب وإلا استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة 331. التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحلّ له ما كان حله متوقفاً على الطواف ما لم يأت به بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة 332. من عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الاستنابة.

مسألة 333. إذا شك بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكه ويبني على الصحة. ولكن إذا شك أثناء الطواف في عدد الأشواط ولم يعلم أنه في الشوط السابع أو أقل، فطوافه باطل و يجب الاعادة.

صلاة الطواف

مسألة 334. وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة 335. يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النية كما تقدّم في نية الطواف وكذا القرية والإخلاص.

مسألة 336. يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة 337. صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أيّ سورة شاء إلا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (قل يا أيّها الكافرون) .

مسألة 338. تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه.

مسألة 339. إذا ترك صلاة الطواف عمداً حتى ينقضى زمان التدارك بطل حجه، وأمّا إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة 340. حكم الجاهل القاصر أو المقصر في المسألة السابقة حكم الناسي.

مسألة 341. إذا تذكر أثناء السعي أنّه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه.

مسألة 342. إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، أو كانت المرأة متقدمة فصلاتهما صحيحتان.

مسألة 343. مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة.

مسألة 344. يجب على كلّ مكلف أن يتعلّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً من يريد الحج.

الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة

مسألة 345. وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة.

مسألة 346. يجب بعد الطواف و ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، والسعي هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة 347. يشترط في السعي النية ويعتبر فيها ما تقدّم في نية الإحرام من القرية والإخلاص والتعيين.

مسألة 348. لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

مسألة 349. محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلا يصحّ تقديمه عليهما.

مسألة 350. لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً، وأمّا التأخير إلى الليل فلا مانع منه.

مسألة 351. يعتبر في كلّ شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

مسألة 352. يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقري لم يصحّ سعيه، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

مسألة 353. يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف.

مسألة 354. لا يصح السعي في الطابق العلوي ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكن من السعي إلا في الطابق العلوي لا يجزيه، بل عليه أن يستنيب من يسعى عنه في الطابق الأول.

مسألة 355. يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.

مسألة 356. يشترط المباشرة في السعي مع التمكن منه، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً، والمشي أفضل، فإذا تعذّرت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به ليسعى محمولاً أو بنحو آخر، ولو تعذّر ذلك أيضاً استناب.

المسائل المتفرقة للسعي

مسألة 357. السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمدًا أو سهواً حكم ترك الطواف، وقد مرّ ذكره.

مسألة 358. مَنْ ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.

مسألة 359. إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صحّ سعيه ولا شيء عليه، والجاهل بالحكم كالناسي.

مسألة 360. مَنْ زاد سبعة أشواط على سعيه بنيّة السعي - بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد - لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك فيقطع الزائد من حيث تذكر.

مسألة 361. مَنْ نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكر، فإن تذكر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقة وخرج فيستنيب حينئذٍ.

الفصل الخامس: التقصير

مسألة 362. وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة 363. يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة 364. التقصير كسائر أعمال العمرة عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة 365. لا يجزى حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لابدّ في التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق فيما إذا صدر منه عن علم وعمد.

وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخيّر بين الحلق والتقصير.

مسألة 366. لا يجزى نتف الشعر عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لابدّ في التحلل منه من التقصير كما تقدّم، فإن نتف شعره بدل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه عنه، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألة 367. لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم مَنْ حلق شعره بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج.

مسألة 368. لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى.

مسألة 369. إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة 370. إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه وإن استحبّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة 371. يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

مسألة 372. لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدّم.

مسألة 373. يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكل حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة

مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفى فيه طواف نساء واحد، إلا أنه يجب عليه لاكمال الاعمال لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

الفصل الأول: الإحرام

مسألة 374. هو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية وتترك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكل ما اعتبرناه في نية إحرام العمرة فهو معتبر في نية الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية فإذا نوى الحج ولبى انعقد إحرامه.

نعم يختص إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة 375. ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المعظمة، والأفضل الإحرام لحج التمتع من المسجد الحرام، ويجزي الإحرام من أي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شك أنه من مكة أم لا، لم يصح الإحرام منه.

مسألة 376. يجب الإحرام في زمان يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحام، وقد تقدّم أيضاً (1) جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة.

مسألة 377. من نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المعظمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكان تذكر صحّ حجّه، وحكم الجاهل بالحكم كالناسي.

مسألة 378. من نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحج صحّ حجّه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل في صورتَي الجهل والنسيان.

مسألة 379. من ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاتته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجّه.

مسألة 380. من جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوفين وجب عليه الإتيان بها محرماً، فإن أتى بها من دون إحرام أعادها معه.

الفصل الثاني: الوقوف بعرفات

مسألة 381. وهو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين (1) إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

مسألة 382. الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدّمة في نية الإحرام.

مسألة 383. المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو واقفاً.

مسألة 384. الأحوط أن يقف من زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - من ذلك اليوم ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدّماتهما.

مسألة 385. الوقوف المذكور من زوال اليوم التاسع إلى وقت صلاة المغرب واجب إلا أنّ الركن منه هو مسمّى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمّى الوقوف اختياراً بطل حجه.

مسألة 386. يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامداً وخرج عن حدود العرفات ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير ببدنة، ولكنّ حجه صحيح، ومع العجز عن البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يذبح البدنة يوم العيد في منى، وإن كان عدم تعيّن كونها في منى ليس ببعيد، وإن رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا كفارة عليه.

مسألة 387. إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

1. مضيق بين عرفات و المشعر الحرام و هو من حدود عرفات و لكنه ليس جزءاً منه.

الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

مسألة 388. وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متجهاً نحو المشعر الحرام.

مسألة 389. الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة 390. وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيته من حين الوصول إليه بعد الإفاضة من عرفات.

مسألة 391. يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحَّ حجّه وإن فعل حراماً، وأمّا إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة 392. تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرّض والخادم.

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكل ذكرها إلى الكتب المفصلة.

الفصل الرابع: رمي الجمرة

مسألة 393. وهو رابع واجبات الحج، وأول أعمال منى. يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذي الحجة.

مسألة 394. يشترط في الرمي أمور:

الأول: النية بشرائها كما تقدّم في نية الإحرام.

الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر.

الثالث: أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفي وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا.

مسألة 395. نظراً لتوسعة الجمرة من جهة مكة والمشعر أخيراً (وتقع الجمرة القديمة في وسطها على الظاهر) فإن تمكن من معرفة الجمرة القديمة ورميها فيجب رميها. وإن كان في معرفتها أو رميها مشقة فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزيه ذلك.

مسألة 396. الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي (جسر الجمرات) وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً.

مسألة 397. يشترط في الحصى أمور:

الأول: أن تكون من الحرم فلا يجزي ما كان من خارجه.

الثاني: أن تكون بكرة لم يرم بها رمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة.

الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط في الحصى طهارتها.

مسألة 398. يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخص لهم في الخروج من المشعر الحرام بعد تحقق مسمى الوقوف فيه منهم إلى منى - الرمي ليلاً فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً، بل يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً، فيما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابياً، وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي، فعلى الأحوط وجوباً لا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة

عن الرمي نهاراً، وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمي ليلاً وإلا وجب عليه الرمي نهاراً.

مسألة 399. مضافاً إلى النساء - و هن اللاتي يعد الرمي ليلة العيد من وظيفتهن الاختيارية - فإن المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها، وكذا المعذور من الرمي في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده.

الفصل الخامس: ذبح الهدى

مسألة 400. وهو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة 401. يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة 402. الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام.

مسألة 403. يشترط في الهدى أمور:

الأول: السن، فيعتبر على الأحوط وجوباً في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة، والمعز كالبقرة، وفي الضأن الدخول في الثانية. والتحديد المذكور من جهة الصغر فلا يجزي الأقل، وأمّا من جهة الكبر فيجزي الأكبر إذا لم يكن كبير السن جداً.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزلاً.

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي و هو الذي أخرجت خصيتاه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعمى أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة، فلا يجزي كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها.

مسألة 404. إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن.

مسألة 405. الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة.

مسألة 406. الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدى عن يوم العيد اختياراً فإن أخره عمدًا أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية أيام شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة 407. محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن.

مسألة 408. الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط.

مسألة 409. يشترط أن يكون الذبح بمباشرة أو بوكالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الإكتفاء به.

مسألة 410. يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبح بها.

الفصل السادس: التقصير أو الحلق

مسألة 411. وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى،

الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار.

مسألة 412. يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعين على المرأة فلا يجزئها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخير بين الحلق والتقصير ولا يتعين عليه الحلق نعم إذا كان صرورة (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة 413. كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى، فإن قصر أو حلق من دون النية المذكورة لم يحل له ما يحل بهما.

مسألة 414. إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه.

مسألة 415. الأحوط وجوب الحلق أو التقصير نهار يوم العيد، وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، ويجزئه ذلك.

مسألة 416. لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من آخر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل علي الاحوط وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة في هذه الصورة (تأخير الذبح) قبل الذبح محل اشكال ويجب أن ينتظر الذبح للإتيان بتلك الأعمال.

مسألة 417. يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز في غيرها اختياراً.

مسألة 418. إذا حلق أو قصر عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً خارج منى وأدى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة 419. يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمدًا بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة وإن كانت الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتَي الجهل والنسيان.

مسألة 420. من لم يتمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، فإن تمكن من ذبحه في نفس اليوم في المجزرة المقررة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى، وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً، ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً فالأحوط وجوب المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلل به عن الإحرام، ولكن يؤجل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح وإلا فصحة تلك الأعمال محل اشكال.

مسألة 421. يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرّم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.

الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة

مسألة 422. الأعمال الواجبة في مكة المعظمة خمسة: طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة 423. يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المعظمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة 424. كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة 425. لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياريًا، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طروّ الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكة المعظمة مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه.

مسألة 426. إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط.

مسألة 427. من قدّم أعمال مكة لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإثما تحلّ له جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة 428. طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمدًا لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة 429. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة 430. لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلته اختياريًا، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياريًا، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة 431. لو ترك طواف النساء سهوًا أو عمدًا ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه.

مسألة 432. يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحليل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء حتى الصيد وإن كان الصيد في الحرم حرام دائماً.

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

الفصل الثامن: المبيت في منى

مسألة 433. وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى.

مسألة 434. يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

مسألة 435. يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها:

أ - المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر تشقّ عليه البيتوتة معه في منى.

ب - من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة.

ج - من بقي في مكة مشغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو قضاء الحاجة وتجديد الوضوء.

مسألة 436. المبيت في منى عبادة تجب فيه النية بشرائطها المتقدمة.

مسألة 437. يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول أو بعضه من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة 438. من ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي على الأحوط.

مسألة 439. من جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله.

الفصل التاسع : رمي الجمار الثلاث

مسألة 440. وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفية وشروطه عما تقدّم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة 441. يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها.

مسألة 442. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

مسألة 443. من كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إما في ليلته المتقدمة أو في الليلة التالية وأما من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الاستنابة، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه.

مسألة 444. المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الاستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الاستنابة حين طرؤ العذر، إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه علي الأحوط وجوباً الإعادة بنفسه.

مسألة 445. رمي الجمار الثلاث واجب ولكنه ليس ركناً في الحج.

مسألة 446. يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدمة سابقاً.

مسألة 447. إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك وإلا فيستنيب، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو آخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل أو يستنيب، وإن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة المعظمة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل أو يستنيب.

مسألة 448. يجوز رمي الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى.

الاستطاعة

س1. إذا كان الشخص يرتزق من الخمس والزكاة وبقي لديه من الخمس أو الزكاة مقدار يكفي لنفقات الحج، فمع تحقق سائر الشروط الأخرى هل يكون مستطيعاً أم لا؟
ج: إذا كان مستحقاً للأخذ بوجه شرعي، وكان الباقي وافياً بنفقات الحج، فمع تحقق سائر الشروط الأخرى يكون مستطيعاً.

س2. عندما يتقدم الأشخاص الذين يريدون الذهاب إلى الحج لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، يتم رفض البعض منهم نتيجة عدم السلامة البدنية، فهل تبقى الاستطاعة متحققة لهؤلاء في هذه الحالة، علماً أنّ الطريق غير مفتوح لديهم، أم تزول عنهم الاستطاعة حينئذٍ؟
ج: في مفروض السؤال تزول عنهم الاستطاعة.

س3. ما هو رأيكم في مسألة المهر المؤجل للزوجة والذي يكون واجباً على الزوج عند التمكن منه ومع عدم مطالبة الزوجة وعدم احتياجها للمهر؟ وهل يقدم الوفاء بالمهر المؤجل على الحجّ الواجب؟
ج: لا يجب أداء المهر بدون مطالبة الزوجة، ويقدم الحجّ عليه في الفرض المذكور.

س4. هل تحصل الاستطاعة للحج بادخار المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلا بهذا الطريق؟
ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة بهذا الطريق، ولكن لو ادخر بقدر مؤنة الحج و صار مستطيعاً، وجبت عليه حجة الاسلام. و كذلك من يريد الاتيان بحجة الاسلام له أن يكسب المال بأي طريق مشروع.

س5. هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع استلزامها للسفر ونحوه؟
ج: يجب على المستطيع أن يحج، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فهو ليس بمستطيع للحج والحال هذه.

س6. إذا صارت المرضعة مستطاعة فلو تضرّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟
ج: لو كان التضرر بنحو يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة في حرج لا يجب الحج عليها.

س7. المرأة التي تملك مقداراً من الحلي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته تتمكن من الحج، فهل حلي النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطاعة؟
ج: لو كانت الحلي ممّا تحتاج إليها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطاعة.

س8. امرأة مستطاعة للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه لا تكون مستطاعة ولا يجب عليها الحج.

س9. إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟
ج: بهذا المقدار لا يستقر الحج في الذمة.

س10. هل يجوز التضيق في الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟
: يجوز ذلك لكنه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضيق على نفسه وأما على العيال الواجب النفقة فلا يجوز التضيق عن المتعارف.

س11. لم تكن التزاماتي واهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفي لسفر الحج (أي كنت مستطاعاً) ولكن وبسبب وضعي السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمي فعلاً، علماً إنني لا أملك المبالغ اللازمة كما أن هناك طريقين ؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة؟
ج: إذا كنت مستطاعاً سابقاً ومتمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخرت الحج، فقد استقر عليك الحج، ويجب عليك الذهاب بأي طريق ممكن مشروع ما لم تقع في العسر والحرج، وإن لم تكن مستطاعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج في مفروض السؤال.

س12. في الآونة الأخيرة وبناء للاتفاقية المبرمة بين منظمة الحج والزيارة من جهة وبنك ملي إيران من جهة أخرى، يقوم المتقدمون بطلبات حج التمتع بمراجعة البنك المذكور وإيداع مبلغ مليون تومان في حسابهم لديه بناء لعقد مضاربة، ويستلمون إيصالاً بالمبلغ. ويبقى هذا المبلغ في الحساب الشخصي لصاحب الطلب إلى حين تشرفه بالسفر للحج، ويعطى في نهاية كل سنة مبلغاً بعنوان أرباح المضاربة.

من يتقدم بطلبه قبل غيره تعطيه منظمة الحج والزيارة الأولوية، ويعلن عن وصول نوبة كل شخص بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً، ثم يتم إرساله للحج إذا رغب بذلك. عند حلول موعد السفر يسحب المودع المبلغ من حسابه في البنك، ويودعه - بعد إضافة سائر النفقات المطلوبة - في حساب المنظمة، ويتشرف بالسفر إلى الحج.
ما هو حكم مبلغ نسبة أرباح المضاربة التي يتقاضاها صاحب المال، في حال أن العقد المذكور قد أجري كتابة، ولم يحصل أي حوار شفاهي بينه وبين البنك؟

ج: لا إشكال في العمليات البنكية التي تجري على شكل عقود مكتوبة بالكيفية المذكورة في السؤال، والريح الذي يحصل عليه المودع من معاملة المضاربة حلال، ولكن يتعلق الخمس بأصل مبلغ الوديعة إذا كان من أرباح المكاسب غير الخمسة، وأما الريح الحاصل فإذا لم يكن استلامه ممكناً قبل سنة السفر إلى الحج فيحسب من أرباح سنة الاستلام، بحيث أنه إذا وضع في حساب نفقات الحج في نفس تلك السنة فلا خمس فيه.

س13. شخص يمكنه أن يحج بسند الميِّت إذا استأذن من سائر الورثة. فهل يكون الاستئذان من سائر الورثة واجباً بعنوان مقدّمة الواجب (مثل تسجيل الاسم وشراء بطاقة السفر ونحو ذلك) أم لا؟ وعلى فرض عدم الاستئذان، هل يصحّ حجّه ويجزيه عن حجة الإسلام إذا ذهب إلى الحجّ بذلك السند وكان واجداً لسائر الشروط الأخرى؟
ج: لا بدّ في استخدام سند الميِّت من استئذان الورثة. ولو أنه استخدمه من دون إذن، فإن كانت استطاعته من الميقات فما بعد مستندة إلى السند فحجّه لا يجزي عن حجة الإسلام. أمّا لو كان يملك نفقات حجّه من الميقات فما بعد، وكان واجداً لسائر الشروط الأخرى فحجّه يجزي عن حجة الإسلام.

س14. من سجّل اسمه واستلم السند وأوصى أن يذهب ابنه إلى مكة بعد وفاته بذلك السند ويحجّ نيابة عن أبيه، وبعد وفاة الأب تحققت الاستطاعة المالية لدى الولد، ولكن لا يسمح له أن يسافر للحجّ إلا بسند الأب. هل إذا استخدم السند المذكور و وصل إلى

المیقات یحجّ عن والده أو تتحقّق له الاستطاعة ویجب علیه الحجّ عن نفسه؟
ج: فی مفروض السؤال حیث إن تخلیة السرب للولد من خلال السند المتعلّق للوصیّة، ولم تتجاوز الوصیّة بالنسبة للزائد عن الحجّ المیقاتی ثلث التركة، أو کان بإجازة الورثة فیجب علی الولد الحجّ نیابة عن أبیه.

س15. فی المسألة السابقة، إذا لم تكن هناك وصیة، ولكن الورثة أعطوا السند لأحد الأبناء الذی تتوفّر لديه الاستطاعة المالیّة لیحجّ عن أبیه، فهل - إذا استخدم السند و وصل إلى المیقات - یجب علیه الحجّ نیابیّا، أم یصبح مستطیعاً ویجب علیه الحجّ عن نفسه؟
ج: الحجّ النیابی مقدّم فی هذا الفرض أيضاً.

س16. فی المسألتین السابقتین إن كانت وظیفته الحج نیابة عن الأب فأتی بالحج عن نفسه، هل یجزیه عن حجة الاسلام؟
ج: الإجزاء عن حجة الاسلام محل اشکال.

س17. من توفي والده وکان الوالد مستطیعاً، إذا سافر إلى المیقات بقصد الحجّ نیابة عن أبیه، وهناك تحققت له الاستطاعة للحج عن نفسه، ماذا یفعل؟ مع العلم أنّه لم تكن هناك وصیّة، ولم یطلب منه أحد النیابة مثل أن کان الإرث محصوراً، ولم یخلی أمامه السرب إلا بهذه کیفیّة.
ج: فی الفرض المذكور یحجّ عن نفسه ویستنیب عن أبیه.

الحجّ النيابي

س18. النائب في الحجّ عن الغير في بعض الأعمال التي يعجز المنوب عنه عن الإتيان بها كالطواف أو الرمي أو الذبح، هل يلزم أن يكون النائب فيها مُحرمًا؟ أي هل الإحرام جزء أم شرط؟
ج: لا يعتبر الإحرام في صحّة نيابة الأعمال المذكورة لا جزءاً ولا شرطاً.

س19. ما حكم من نوى النيابة عن أشخاص معيّنين عند عقد إحرامه في الميقات، ولكن عند أدائه للأعمال نواها عن أشخاص أقلّ أو أكثر منهم أو غير من عيّنهم في نيّته عند عقد الإحرام؟ وما حكم ذلك في صورة الجهل أو العمد؟
ج: يجب عليه الإتيان بالعمل النيابي كما نوى في عقد إحرامه.

س20. إذا كان الشخص أجيراً عن الغير في أعمال الحجّ أو العمرة أو في خصوص الطواف، فهل يمكنه النيابة أيضاً عن شخص آخر بالأجرة أو تبرّعاً في قراءة القرآن؟
ج: لا إشكال في ذلك.

س21. إذا ترك النائب الرمي نهائياً عصياناً، فما هو حكم نيابته؟ وإذا كان يعتقد أنه يمكنه الرجوع إلى منى بعد الخروج منها، فذهب إلى مكة ولم يتمكن من الرجوع إلى منى اليوم الثاني عشر من أجل الرمي، فما هي وظيفته؟ وما هو حكم نيابته؟
ج: رمي الجمرات جزء من المناسك، فإذا لم يأت به بالنحو الصحيح شرعاً فصحّة نيابته محلّ إشكال، خصوصاً إذا لم يتداركه في أيام التشريق.

س22. إذا ارتفع عذر المنوب عنه أثناء إتيان النائب بالعمل، فهل يجزي هذا الحجّ عن المنوب عنه؟ وهل هناك فرق بين تمكن المنوب عنه من الإتيان بالحجّ كاملاً وعدم تمكنه؟
ج: لا يجزي حجّ النائب عن المنوب عنه في هذه الصورة.

س23. إذا مات الأجير بعد إحرامه ودخوله الحرم، وكانت الإجارة مطلقة (ليست لتفريغ الذمّة وليست على الأعمال)، فهل يستحقّ تمام الأجرة أم تقسّط؟
ج: إذا كانت الإجارة من أجل تفريغ ذمّة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال إطلاق إجارة الحجّ، فيستحقّ تمام الأجرة.

س24. إذا كان النائب متمكناً من الإتيان بالعمل في جزء من الوقت ولكّنه أخره نظراً لسعة وقته، ثمّ طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الإتيان بالعمل حتى خرج وقته، من قبيل ما إذا كان متمكناً من الرمي قبل ظهر يوم الثاني عشر، فأخّره إلى ما بعد الظهر، ولكنه بسبب الازدحام أو المرض أو لعذر آخر لم يتمكن من الرمي، أو من قبيل ما إذا أخر أعمال مكة لعدّة أيام، ثمّ لم يتمكن منها لمرض أو لسبب آخر، فما هو حكم نيابته في هذه الحالة؟
ج: إذا كانت الإجارة معيّنة في تلك السنة فالأحوط، وجوباً بطلانها، والأحوط من ذلك أن يستنيب للعمل الفائت ويتصالح مع المستأجر على مورد الأجرة، وأمّا إذا لم تكن الإجارة لسنة معيّنة، فالأحوط وجوباً أن يأتي بالحجّ النيابي في السنة القادمة.

س25. إذا كان النائب يعلم أنّه أجير عن الغير في حجّ التمتع، ولكّنه لا يعلم أنّه لحجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الحجّ

الاستحبابي، فلو نوى الإتيان بحجّ التمتع الذي استؤجر عليه للمنوب عنه، أو نوى الإتيان بحجّ التمتع عن المنوب عنه الذي استأجره، فهل يكفي ذلك ويصح؟
ج: يجزي قصد الإجمالي للحجّ الذي استنيب فيه.

س26. الأشخاص الذين رفضوا بسبب الفحوص الطبيّة، هل يجوز لهم استنابة الغير في حياتهم؟
ج: ما ذكر ليس من موارد النيابة.

حجّ الأفراد والعمرة المفردة

س27. إذا أحرم للعمرة المفردة في آخر يوم من الشهر، ولكنه أتى بأعمال العمرة في أول يوم من الشهر اللاحق أو في ليلته أو في سائر أيام الشهر الهلالي الجديد، فهل تحسب هذه العمرة من الشهر السابق أو الشهر اللاحق؟ ولو خرج من مكة المكرمة في الشهر الجديد ثم أراد العودة إليها قبل نهايته، فهل يمكنه الرجوع من دون إحرام أم لا؟ وهل هناك فرق بين أن يكون الشهر الأول أو الثاني هو شهر رجب أو أي شهر قمري آخر؟

ج: المناطق في حساب الشهر القمري الذي يمكن في أثناءه دخول مكة من دون إحرام، هو الشهر الذي وقعت فيه أعمال العمرة، وعليه فإذا أحرم في آخر يوم من الشهر وأتى بالطواف وسائر أعمال العمرة في الشهر اللاحق، فإن عمرته تحسب من الشهر اللاحق، فيجوز له دخول مكة من دون إحرام لو خرج منها وعاد إليها في ذلك الشهر. نعم في خصوص شهر رجب فإن ظاهر الروايات أنه لو أحرم في آخر يوم منه فإن عمرته تحتسب عمرة رجب، وعليه فالأحوط وجوباً فيما لو خرج من مكة في شهر شعبان ثم أراد العودة إليها في أثناءه أن يحرم مجدداً، ومراعاة هذا الاحتياط في سائر الشهور حسن أيضاً.

س28. إذا أتى بعمرة التمتع في أشهر الحج - مثل شوال - ، ثم في الشهر التالي خرج من مكة يجب عليه الإتيان بعمرة التمتع مجدداً. و السؤال حول المسائل التالية:

1. إذا قام بعمرة التمتع الجديدة، فهل تتبدل عمرة التمتع السابقة إلى عمرة مفردة فتحتاج حينئذٍ إلى طواف نساء أم لا؟
ج: تبدل العمرة السابقة إلى العمرة المفردة غير ثابت، وبالتالي لا وجه لوجوب طواف النساء وإن كان الأحوط عدم تركه.

2. وإذا لم يأت بعمرة التمتع الجديدة فهل تبطل عمرة التمتع السابقة فلا يمكنه الإتيان بحجّ التمتع؟
ج: عمرة التمتع السابقة لا تحسب عمرة التمتع لحجّه، وعليه فلو ترك العمرة الثانية كان حجّه باطلاً.

3. وهل الميقات لعمرة التمتع الجديدة هو أحد المواقيت الخمسة أم يمكنه الإحرام من أدنى الحل؟
ج: ميقات الإحرام لعمرة التمتع الثانية هو أحد المواقيت الخمسة على الظاهر.

س29. من اعتمر عمرة التمتع في شهر شوال أو ذي القعدة ورجع إلى المدينة ثم أتى مكة في الشهر الجديد فما وظيفته بالنسبة للإحرام من مسجد الشجرة، هل عليه العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو العمرة بقصد ما في الذمة؟
ج: في مفروض السؤال يجب الإحرام من الميقات لعمرة التمتع، وهذه الأخيرة هي عمرة التمتع لحجّه.

س30. ما هي وظيفة من كان في مكة أكثر من شهر وقد انقضت هذه المدة من عمرته السابقة ورجع إلى جدة لأمر و في العودة دخل مكة من دون إحرام؟
ج: لا شيء عليه فعلاً ولكن لو دخل مكة بلا إحرام عمداً فقد ارتكب حراماً ويجب عليه التوبة.

س31. شخص بطل حجّه وفي السنة الثانية حضر مكة المكرمة لقضاء الحجّ، فهل يجوز له مع اشتغال ذمته بالحجّ أن يأتي بعمرة مفردة أم لا؟
ج: لا بأس به.

س32. هل يجوز للمرأة الحائض عقد الإحرام في العمرة المفردة، وهي تعلم أن مدة حيضها لن تسمح لها بالإتيان بأعمال العمرة، وأن الرفقة لن تنتظرها وستضطرّ للإنابة عنها في الطوافين وصلاتيهما، وتأتي بالسعي والتقشير فقط؟
ج: لا مانع من دخولها في الإحرام والاستنابة في مفروض السؤال للطواف وصلاته.

س33. إذا حاضت المرأة في الميقات، وكانت على يقين بأنها لن تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع في وقتها، فبأي نية تحرم؟
ج: يمكنها الإحرام بنية حج الأفراد، ويمكنها أيضاً الدخول في الإحرام بقصد ما في الذمة، ولكن في الصورة الأولى إذا طهرت قبل الوقت المقرّر، يجب أن تحرم مجدداً لعمرة التمتع. وأمّا في الصورة الثانية، فإذا لم تطهر قبل الوقت المقرّر، يكون إحرامها للحج، وإذا طهرت قبل الوقت يمكنها الإتيان بعمرة التمتع بنفس ذلك الإحرام.

س34. من يأتي بحج الأفراد واجباً كان أو مستحباً و قد أتى بالعمرة قبل ذلك مرّات عديدة هل عليه عمرة أخرى لحج الأفراد هذا؟
ج: لا تجب عليه العمرة إلا في موارد تبدّل حجّه من التمتع إلى الأفراد.

الخروج من مكة والدخول إليها

س35. ما هو حكم الخروج من مكة أو منى والذهاب إلى جدة أو المدينة أو الطائف في الموارد التالية:
أ - بعد أعمال يوم العيد وقبل أعمال مكة.

ب - بعد المبيت في النصف الأول من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

ج - بعد أعمال أيام التشريق وقبل أعمال مكة.

د - في اليوم الحادي عشر بعد رمي الجمرات.

ج: في جميع الصور المذكورة لا إشكال في الخروج من مكة أو منى، ولكن بشرط أن يكون قادراً على أداء باقي المناسك في وقتها بعد رجوعه.

س36. إذا أتى بعمره مفردة في شهر قمري، ثم في الشهر القمري الذي يليه خرج من مكة المكرمة ولكنه لم يتجاوز حدود الحرم - كما لو ذهب إلى منى مثلاً - فهل يمكنه الرجوع إلى مكة من دون إحرام أم لا؟ ولو فرض في السؤال السابق أنه خرج إلى عرفات، فهل يجب عليه الإحرام مجدداً لو رجع إلى مكة؟

ج: المناط هو الخروج من مدينة مكة وإن لم يخرج من حدود الحرم، وعليه فلو خرج إلى أي نقطة خارج مكة وأراد الرجوع إليها، فعليه الإحرام مجدداً لأجل دخولها إذا لم يكن قد اعتمر في ذلك الشهر. علماً أن المراد من مكة الحالية الشاملة للأماكن المستحدثة أيضاً.

س37. يسلك بعض السائقين الطرق والأنفاق الموصلة إلى منى والمشعر على أطرافها طرق داخلية في مكة، وذلك لتجنب الوقوع في الازدحام في شوارع مكة، ويسلكون في التنقل من حي إلى آخر داخل مكة طرقاً تمرّ عبر منى، فهل يعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: بحسب الظاهر، عدم جواز الخروج من مكة لا يشمل هكذا موارد. وعلى كل حال، هذا الأمر لا يضرّ بصحة العمرة والحجّ.

س38. رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهرية كالذهاب إلى مكة المكرمة فوراً في مهمة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرمة بلا إحرام ولا شيء عليه في ذلك.

س39. إذا دخل مكة بعمره مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: يجب الإحرام في فرض الدخول لمكة مجدداً بعد الشهر الذي إتي بالعمرة فيه.

س40. شخص يسكن جدة ومقر عمله في مكة المكرمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الأسبوع، أي أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهى الشهر الذي أتى فيه بالعمرة؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س41 . في الفرض السابق لو انتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟
ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو في مكة المكرمة، وإن أراد أن يجددها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

س42. من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟
ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س43. هل يجوز لمن هو محرم لحج الأفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكة إلى جدة اختياراً ومن ثم يلتحق بالحجّاج في عرفة مباشرة؟
ج: لا مانع من خروجه بعد إحرام حج الأفراد إلى جدة أو إلى مكان آخر -سواء كان قبل طواف الحج وصلاته أم بعده- إذا كان يتمكن من درك الوقوف في عرفات والمشعر.

س44. الأشخاص الذين يخرجون من مكة (من قبيل مدراء قوافل الحجّ وموظفيها) بعد عمرة التمتع لتفقد المخيمات في عرفات واستقبال الحجّاج القادمين من الطائف ومن جدة و يعودون إليها قبل الإحرام للحجّ، إذا كانوا مطمئنين بأنّ الوقت كاف للإحرام من مكة وإدراك الوقوف الاختياريّ في عرفات، هل يجوز لهم الخروج من مكة أم لا؟
ج: من لا يخاف أن يفوته الحجّ في تلك السنة يمكنه الخروج من مكة اختياراً بعد عمرة التمتع، وإذا خرج من مكة ثم عاد إليها في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع، فعمله محكوم بالصحة ولا شيء عليه.

المواقيت

س45. من كان موجوداً في مكة المكرمة وأراد أن يأتي بعمره المتمتع، وكان معذوراً من الذهاب إلى الميقات فهل يكفي الإحرام من أدنى الحل؟
ج: يحرم من أدنى الحل.

س46. ما حكم من تجاوز الميقات بلا إحرام سواء كان لعمره المتمتع و العمرة المفردة؟ وما هو الحكم إذا كان بعده ميقات آخر؟
ج: إذا لم يكن الوقت ضيقاً يجب الرجوع والإحرام من ميقات تجاوزه سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

س47. من كان سكنه يبعد عن مكة المكرمة أقل من 16 فرسخاً، فهل يجب عليه الإحرام من منزله أم من أي موضع أراد من المدينة التي يسكن فيها؟
ج: يجوز له الإحرام من أي موضع من بلده وإن كان الأولى الأحوط للإحرام من منزله.

س48. أحرمت امرأة من الميقات باعتقاد أنها مستحاضة، وأتت بأعمال عمره المتمتع عملاً بوظيفة المستحاضة، ثم بعد الانتهاء من أعمالها تبين أنها كانت حائضاً من أول الأمر، فما هو حكمها بالنسبة لأعمال العمرة والحج أيضاً؟
ج: إذا لم تتمكن بعد تدارك أعمال العمرة من إدراك الإحرام للحج، فمع فرض أن الحيض كان حادثاً قبل إحرامها من الميقات، فينقلب حجها إلى حج الإفراد، وبعد إتيانها بمناسك الحج تأتي بعمره مفردة، وأما إذا جاءها الحيض بعد إحرامها من الميقات فعمره المتمتع التي أتت بها صحيحة، ما عدا الطواف وصلاته، فيجب عليها تداركها بعد رجوعها من عرفات والمشعر ومنى ومناسكها.

س49. هل يمكن للمكلف أن ينذر اختياراً الإحرام قبل الميقات، ثم يحرم قبل الميقات عملاً بمتعلق نذره، في حال كان يعلم بأنه سيضطر بعد الإحرام للتظليل بالسقف المتحرك، كما لو نذر الإحرام من بلده ثم ركب الطائرة؟
ج: يصح نذر الإحرام قبل الميقات، وكذلك الإحرام عملاً بالنذر قبله، وأما التظليل بالسقف المتحرك نهاراً فحرام، ولا يجري حكم كل مسألة في المسائل الأخرى.

س50. هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن ينزل على جدة قاصداً مكة المكرمة ويتجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدة إلى مكة المكرمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام قاصداً الذهاب إلى جدة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ولا يصح منه الإحرام من جدة ولا من أدنى الحل.

س51. هناك خيطان يمران من المدينة أو ضواحيها إلى جدة: أحدها يمر على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمر على الجحفة ولكنه يبعد أكثر من «100» كيلومتر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟
ج: المراد بالمحاذاة وصول المتجه نحو مكة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س52. وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟
ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا يصح منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدّم آنفاً.

س53. هل الذي يتوهم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟
ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرّم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س54. هل باحة مسجد الشجرة بحكم المسجد من جهة الإحرام، أم أنّ المقصود بالمسجد هو المكان الذي تقام فيه الصلاة فقط؟ وهل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى باحة مسجد الشجرة والإحرام مقابل المسجد في الجهة اليمنى أو اليسرى؟ وما هو حكم الإحرام في الباحة الخلفية لمسجد الشجرة؟
ج: ميقات مسجد الشجرة داخل المسجد فقط، وإن كان في الجزء الذي بني مؤخراً، ولا يجوز للمرأة المعذورة شرعاً الإحرام في باحة المسجد؛ بل يجب عليها الإحرام داخل المسجد في حال العبور منه بحيث تدخل من باب وتخرج من الآخر، أو تحرم بالنذر قبل المسجد، أو تحرم من محاذة ميقات الجحفة أو من نفس ميقات الجحفة.

الإحرام ولباسه

س55. إذا ارتدى الحاج لباس الإحرام بعد إتيانه بالتلبية، فهل يجب عليه إعادة التلبية مجدداً؟
ج: لا يجب عليه إعادة التلبية وإن كان هو الأحوط إلا إذا لم يخرج اللباس المخيط عمداً عند النية والتلبية ففي هذه الصورة يجب على الأحوط وجوباً إعادة النية والتلبية.

س56. هل استحباب غسل الدخول إلى المسجد الحرام مختص بالقادم إليه وبمن يريد القيام بأعمال العمرة، أم هو مستحب أيضاً لكل دخول إلى المسجد الحرام؟
ج: لا يختص بالدخول الأول.

س57. علم شخص بنجاسة إحرامه حال العمل لكن بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟
ج: نعم خرج عن الإحرام وصح الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع، أي وجود النجس في إحرامه حال العمل.

س58. هل يجب أن ينوي الحاج القيام بكل أعمال الحج أثناء عقد الإحرام؟ وما حكم من لم يكن يعلم بأن حج التمتع يشتمل أيضاً على طواف وسعي غير طواف وسعي عمرة التمتع فلم يخطرهما في ذهنه أثناء عقد الإحرام، بل قصد الصورة الإجمالية للحج فقط؟

ج: لا يجب الالتفات التفصيلي للمناسك أثناء الإحرام، بل تكفي النية الإجمالية للعمرة والحج إذا أتى بكل واحد من الأعمال بالكيفية الصحيحة في محله.

محرمات الاحرام

س59. هل يجوز للحاج (ذكرًا أو أنثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟
ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً، ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه، بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال لا كفارة في تغطية الوجه.

س60. ما حكم تجفيف الوجه بالمنديل للمرأة؟
ج: إذا وضعت المنديل على كل الوجه ففيه اشكال وإلا فلا مانع منه.

س61. ما حكم تجفيف الرأس بالمنديل ونحوه للرجل؟
ج: لا مانع منه إلا إذا وضع المنديل على تمام رأسه وجففه به.

س62. هل يجوز للمحرم رمس تمام الرأس أو بعضه في الماء؟
ج: لا يجوز رمس تمام الرأس في الماء ولكن لم تثبت حرمة بالنسبة إلى بعض الرأس.

س63. ما هي كفارة تغطية الرأس؟ وهل جزء الرأس له نفس حكم تمام الرأس؟
ج: الأحوط التكفير بشاة، وحكم جزء الرأس ليس كحكم تمامه إلا إذا صدق عليه عرفاً أنه غطى تمام رأسه، كما لو وضع على رأسه قُبعة صغيرة تغطي الجزء الأوسط من الرأس.

س64. من كان فاقداً لحاسة الشم أو كان لا يشم بسبب الزكام والرشح، فهل يحرم عليه استعمال الطيب والعطر في لباسه وبدنه؟ وهل يحرم عليه إمساك أنفه عن الروائح الكريهة أم لا؟
ج: لا يجوز استعمال الطيب مطلقاً، حتى وإن لم تصل رائحته إلى مشامه، وأما بالنسبة لإمساك الأنف فحكمه حكم سائر المحرمين.

س65. ما حكم تكرّر استخدام الطيب في وقت واحد أو أوقات متعدّدة من دون تخلل الكفارة؟
ج: تكرّر استخدام الطيب في زمان واحد بحيث يعدّ عرفاً استخداماً واحداً لا يوجب تعدّد الكفارة، وفي غير هذه الصورة الظاهر لزوم تعدّد الكفارة بتعدّد الاستعمالات، وعدم تخلل الكفارة لا أثر له.

س66. هل المفاخرة حرام مطلقاً حال الإحرام، أم أنها محرّمة فيما إذا استلزمت إهانة الآخرين فقط؟
ج: المفاخرة حال الإحرام حرام مطلقاً، حتى وإن لم تتضمن الإهانة والشتم للآخرين.

س67. ما حكم شدّ الرأس بمنديل لأجل الصداق؟
ج: لا إشكال فيه.

س68. هل يجوز لغير المحرم أن يضع شيئاً على رأس الرجل المحرم، من قبيل ما إذا كان المحرم نائماً فقام غير المحرم بتغطية رأسه بالغطاء؟ وما حكمه لو كان هو محرماً أيضاً؟

ج: يحرم على المحرم تغطية رأسه، سواء قام هو بذلك أو طلب من الغير أن يفعل ذلك، وأما تغطية رأس الغير فليست من محرمات الإحرام حتى وإن كان هو محرماً.

س69. هل يجوز أن يطلب الشخص المحرم من الآخرين أن يغطوا له رأسه بعد أن يخلد إلى النوم؟ وهل يجب الكفارة في ذلك عليه أم على الشخص الآخر الذي قام بهذا العمل؟
ج: لا يجوز للمحرم أن يطلب من الغير فعل ذلك، ولو قام الشخص الآخر بتغطية رأس المحرم، فمن غير المعلوم ثبوت الكفارة. وعلى كل حال، فلا تجب الكفارة على الشخص الذي استجاب لطلبه.

س70. هل يجوز حال الإحرام وطى المسافة ليلاً اتقاء المطر بالتظلل بالظل المتحرك؟
ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك إلا إذا كان حرجياً فيجوز حينئذٍ، ولكن تجب فيه الكفارة على الأحوط.

س71. أحياناً ينزل المطر على شكل قطرات متقطعة يسمّى (رداذل)، أو رشاً خفيفاً بحيث يكون خفيفاً جداً ولا يستمر أزيد من عدة دقائق، فهل يعدّ هذا من المطر الذي لا يجوز التظليل منه؟
ج: إذا لم يكن بمقدار يجري على الأرض الصلبة فلا يكون له حكم المطر، والأحوط ترك التظليل عن المطر الذي يصدق عليه عرفاً عنوان المطر حتى وإن لم يكن بمقدار يجري على الأرض.

س72. إذا تكرّر من الشخص تغطية رأسه، فهل تتكرّر الكفارة أو لا؟ وهل يختلف الحكم بين ما إذا كان معذوراً أو غير معذور، أو بين ما إذا كان في مجلس واحد أو متعدّد، أو بين ما إذا تخلّل ذلك التكفير أو عدمه؟
ج: الأحوط تكرار الكفارة في صورة تكرّر تغطية الرأس.

س73. ما هي كفارة من دأب زوجته وهو محرم إلى أن خرج منه المني؟
ج: كفارة المداعبة المؤدّية للاستمناء بغير.

س74. هل هناك فرق في وجوب الكفارة بين التقبيل بشهوة وبدونها، وهل يشترط أيضاً خروج المني؟
ج: كفارة تقبيل الزوجة بشهوة بدنة، ومن دون شهوة شاة، والظاهر أنّ تقبيل غير الزوجة _ كالأم أو البنت _ ليس محرماً ولا يوجب الكفارة.

س75. ما حكم الحاج إذا جامع بعد الوقوفين وقبل إتمام طواف النساء؟
ج: إذا حصل الجماع بعد المشعر وقبل إتمام طواف النساء فحجّه صحيح، ولكن تجب عليه الكفارة. أما لو حصل بعد إتمام طواف النساء فلا كفارة عليه أيضاً. وفي باب حكم الجماع أثناء طواف النساء، وهل تجاوز النصف في حكم تمام الطواف، أم تجاوز الشوط الخامس؟ هناك بحث بين الفقهاء، ولكنه ليس محل ابتلاء.

س76. ما حكم تغطية الوجه للنساء بالطريقة الدارجة والمتعارفة في منطقة الخليج، وذلك بأن يكون ما يغطى به الوجه جزءاً منفصلاً عن العباءة، ويسمّى عندنا (البوشية)؟ هذا أولاً.
ثانياً: هل يختلف الحكم فيما لو خيطت (البوشية) بالعباءة بحيث تكون جزءاً منها؟
ثالثاً: لو جاز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام - سواء كانت بالعباءة أم بالبوشية - فهل يجب عليها إبعاد الغطاء عن ملامسة

وجهها؟

رابعاً: لو أمكن تفصيل عباءة بحيث تكون فيها زائدة من نفس القماش متصلة بها دون خياطة، فهل يجوز للمرأة إسدال هذا الجزء الزائد على وجهها؟

ج: لا يجوز للمرأة تغطية الوجه حال الإحرام، سواء كانت بالعباءة أو بالبوشية، وسواء كانت البوشية مخيطة بالعباءة أو منفصلة عنها، ولا التغطية بوصلة من العباءة من جنسها منفصلة عنها أو متصلة بها.
نعم لا مانع من إسدال النساء العباءة أو البوشية أو المقنعة أو أي لباس آخر من رؤوسهن إلى وجوههن، بحيث يغطي قسماً من جبهتهن إلى وجوههن إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، ولكن الأحوط أن لا يدعن الغطاء المذكور يلامس وجههن.

س77. هل يعتبر استعمال الهاتف الثابت أو الجوال بالنحو المتعارف تغطية للأذن بنحو يعدّ معه سترًا للرأس؟ وما حكم السماعة الصغيرة التي تستخدم للهاتف الجوال؟

ج: لا مانع من استخدام الجوال أو سماعة الهاتف الثابت أو سماعة الجوال في حال الإحرام.

س78. ما حكم من يضطرّ لستر الرأس أو الأذن من الناحية الطبيّة عن الهواء البارد وما شابه ذلك؟ وهل تثبت عليه الكفارة؟
ج: لا يرفع الاضطرار إلا الحكم التكليفي أي حرمة الستر، وأمّا الكفارة فيما يكون في تغطيته كفارة فلا تسقط بالاضطرار إلى الستر والتغطية.

س79. ما هو حدّ الليل عندكم؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟ وذلك بالنسبة إلى التظليل في الليل بناء على جواز التظليل فيه؟
ج: حدّ الليل في التظليل إلى طلوع الشمس.

س80. لو كان المكلف يسير في أقصى اليسار وهو الخطّ السريع المتعارف عليه في طرقنا، وكان محرماً متجهاً نحو مكة المشرفة في سيارة مظلمة، وأثناء السير هطل المطر، ولا يستطيع الوقوف في الخطّ الأيسر أو الأوسط، وانتقاله إلى الخطّ الذي يمكنه فيه الوقوف يحتاج إلى مقدار من الوقت فيلزم من ذلك التظليل من المطر، وذلك لأنّ الوقوف في الخطّين السابقين يسبّب الحوادث والأخطار، فهل السير خلال هذه الفترة من الوقت حتّى يصل إلى أقصى اليمين وهي لا تتعدّى دقائق توجب عليه الكفارة؟
ج: إن صدق في حقه الاستئلال عن المطر إلى أن تقف السيارة فعليه الكفارة، ولا تسقط الكفارة بالاضطرار إلى الاستئلال عن المطر، ولكن لا يبعد عدم صدق الاستئلال الاختياري في مثل تلك الحالة.

س81. ما حكم استخدام الرجال والنساء المحرمين للكمّام الذي يوضع على الفم للحؤول دون استنشاق الهواء الملوث ويلفّ حزامه إلى خلف الرأس فيغطي جزءاً صغيراً منه؟
ج: لا مانع من استخدام النساء للكمّام إذا كان ضمن الحدّ المتعارف، وربط حزامه على الرأس جائز للرجال.

الطواف وصلاته

س82. من يأتي بطواف مستحب في المسجد الحرام في فترة وصول الازدحام إلى الذروة، ما يوجب إزعاج الحجاج الذين يؤدون الطواف الواجب، هل في طوافه إشكال؟ خصوصاً مع توفر الوقت الكافي للطواف المستحب في زمان آخر.
ج: لا إشكال فيه، ولكن الأفضل ، بل الأحوط أن لا يأتي بالطواف المستحب أثناء الازدحام.

س83. هل يكفي الإتيان بطواف نساء واحد للعمرة المفردة وحج التمتع؟
ج: لكل من العمرة المفردة وحج التمتع طواف نساء مستقل، ولا يكفي طواف واحد لهما معاً. نعم لا يبعد كفاية طواف واحد لتحل النساء للرجل وبالعكس.

س84. هل يمكن الإتيان بصلاة الطواف المستحب حال المشي والتحرك؟
ج: يشكل صحة صلاة الطواف حال المشي حتى وإن كان الطواف مستحباً، فالأحوط الاستقرار حال الإتيان بصلاة الطواف المندوب.

س85. ما هو حكم الإتيان بالصلاة المستحبة حال الطواف؟
ج: إذا أمكنه الجمع بين قصد الطواف وقصد الصلاة المستحبة حال الطواف فلا إشكال.

س86. إذا بطل طواف الحج وصلاته، أو طواف النساء وصلاته، فهل يجب قضاؤهما في شهر ذي الحجة أو يجزي قضاؤهما في كل الأوقات؟
ج: وقت طواف الحج وصلاته هو شهر ذي الحجة، وأمّا طواف النساء وصلاته فليس لهما وقت معيّن.

س87. هل يجب تحري المكان الأقرب إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) لأداء صلاة الطواف حتى وإن ضايق الطائفين أو كان في وسطهم من أجل إحراز الأقرب؟
ج: في مفروض السؤال لا يجب القرب من المقام.

س88. هل يجوز للمرأة المسلمة التداوي بالأقراص ونحوها لتأخير العادة حتى تأتي بالطواف والصلاة في الوقت؟
ج: يجوز ذلك، ما لم تنضرر به.

س89. ما حكم من زاد شوطاً في طوافه بعنوان الاحتياط؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد نوى ذلك قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه؟
ج: لا يضر ذلك بصحة طوافه، إذا نوى من الأول الطواف سبعة أشواط.

س90. س1: ما حكم من ألغى شوطاً من طوافه بدعوى أنه لم ينوّه، اعتقاداً منه أن النية لا تنعقد إلا باللفظ، مع أنه كان يطوف مع جماعة ونوى بقلبه، ولكن لم يتلقظ بلسانه، فاعتقد عدم صحة شوطه، فأعرض عنه واستأنف في الحال شوطاً جديداً مع التلقظ

بالنية؟ فهل مجرد الإعراض يكفي أم لابد من الإتيان بأحد منافيات الطواف؟

ج: يشكل جواز الانصراف عن شوط فقط، وإثما الجائز هو الانصراف عما أتى به من الطواف واستثنائه من جديد، ولا يشترط في الانصراف مضيّ زمان أو تخلّل المنافى، بل يحصل بنفس قصد الإعراض، وعلى كلّ حال، يكون طوافه في مفروض السؤال صحيحاً، ولا يوجب قصد رفع اليد عن شوط وإتيان شوط آخر مكانه بطلان طوافه.

س2: ما هو حكم من رفع اليد عن شوط جهلاً بالمسألة أو سهواً.

ج: تقدم أن هذا الفعل لا يوجب بطلان طوافه.

س3: هل مجرد الاعتقاد ببطلان شوط يكفي لرفع اليد عنه و استئناف شوط آخر أم يجب قصد الإعراض و لا يكفي مجرد الاعتقاد بفساد الطواف أو السعي؟

ج: تقدم أن قصد الإعراض يكفي للإعراض و الانصراف ولو كان للاعتقاد ببطلان الشوط.

س91. س1: ما حكم من يعتقد أنه أبطل طوافه وسعيه بالقيام بعمل ما، مع أن ما قام به ليس مبطلاً؟ كما لو كان يعتقد بأن صلاة الجماعة أو الاستراحة القصيرة لدقيقة أو دقيقتين أثناء الطواف تبطله، أو كان يعتقد وجوب التلقظ بالنية، أو أي عمل آخر لا يضر بصحة الطواف أو السعي في الواقع.

ج: إذا ترك الطواف للاعتقاد ببطلانه، واستأنف طوافاً جديداً، فطوافه الجديد محكوم بالصحة.

س2: لو ترك الطواف السابق لاعتقاده ببطلانه وأتى بطواف جديد فما حكمه؟

ج: الطواف الجديد صحيح، ولا شيء عليه لذلك.

س3: ما حكمه إذا أعاد شوطاً واحداً فقط لاعتقاده بطلان ذلك الشوط؟

ج: عدم جواز الانصراف عن شوط واحد لوحده محلّ إشكال، ولكن طوافه الأساسي محكوم بالصحة ويمكنه الاكتفاء به.

س92. ما الحكم إذا مشى عدّة خطوات أثناء طواف بيت الله من دون اختياره بسبب الازدحام؟

ج: إذا كان يمشي باختياره، ولكن بسبب شدّة الازدحام يمكن أن يذهب في بعض الأحيان إلى الأمام أو إلى هذه الجهة أو تلك فلا بأس بذلك. أمّا لو كان الآخرون يسيرونه بحيث يسلب منه الاختيار ففيه إشكال.

السعي

س93. يجتمع عدد كبير من الناس على جبلي الصفا والمروة أثناء السعي بنحو يوجب صعوبة الحركة على الساعين، فهل يجب على الساعي أن يصعد في كل شوط ليصل إلى الجبل نفسه بنحو دقيق أم يكفي وصوله إلى أوّل القاعدة الصخرية (التي هي محلّ الشروع بالسعي للأشخاص العاجزين عن المشي) ؟
ج: يكفي الصعود باتجاه جبلي الصفا والمروة بمقدار يصدق معه «الوصول إلى الجبل» و«قطع المسافة بين الجبلين».

س94. نظرًا للتوسعة الجديدة في المسعى أصبح المسعى القديم كله باتجاه واحد، وصار الاتجاه الآخر في التوسعة الجديدة، وعليه فلو أنّ شخصاً لم يحرز وقوع التوسعة الجديدة بين الجبلين، واحتمل أنّها أبعد منهما أو من أحدهما، فما هي وظيفته؟
ج: السعي فيه صحيح ومجز.

س95. ما هو حكم السعي في الطبقة العليا للأشخاص العاجزين عن السعي في الطبقة الأرضية كالجرحي والمعوقين؟
ج: لا يجزي السعي فوق الصفا والمروة، ووظيفة العاجز عن السعي في الطبقة الأرضية - ولو بواسطة العربة مثلاً - هي الاستنابة.

س96. ما هو حكم من انتبه بعد السعي إلى خطئه في قراءة السورة في صلاة الطواف، لاعتقاده بصحتها، ثمّ بعد السعي تبين له عدم صحتها، فهل يأتي بالطواف والصلاة ويعيد السعي، أم يكفي بإعادة الصلاة فقط، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟
ج: لا يلزمه شيء من ذلك، بل يكون ما أتى به محكوماً بالصحة، بعد أن لم يكن الخلل في قراءة سورة صلاة الطواف عن عمد.

س97. ما هو حكم السعي بالعربات مع الاستعانة بشخص يدفعها اختياراً؟
ج: مع التمكن من دفع العربة بنفسه لا يجزيه دفع الغير لها.

س98. ما هو حكم من أتى بأربعة عشر شوطاً في السعي جهلاً بالحكم أو نسياناً؟
ج: إذا كان قصده من البداية سبعة أشواط فسعيه صحيح.

لمشعر (المزدلفة)

س 99. **س1:** خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد و يفيضون من المشعر الحرام و يصلون إلي مني قبل الفجر، إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر و إدراك الوقوف الاختياري، فهل يجب عليهم ذلك أم لا؟
ج1: إذا خرجوا بعد درك مسمّى الوقوف لمرافقة النساء والضعفاء لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري.
س2: هل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟
ج2: لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً.
س3: وعلى فرض العودة و إدراك الوقوف الاختياري هل يكفي ذلك في إمكانية نيابتهم أم أن مجرد الخروج من المشعر في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز النيابة لهم؟
ج3: الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده و درك الوقوف الاختياري من المشعر الحرام. نعم لو فرض عدم كونه معذوراً و عدم خروجه من المشعر على خلاف الاختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد و أدرك الوقوف الاختياري فلا إشكال في نيابته.

س 100. نظراً للصعوبات ولقوانين السير التي تطبق في أيام الحجّ، فمن يدرك ليلة عيد الأضحى مصداق الوقوف في المشعر ليلاً من مرافقي النساء والضعفاء، هل يجب عليه الرجوع قبل الفجر للوقوف فيه مجدداً، أم يكفي بنفس ذاك الوقوف بين الطلوعين، أم أن إدراك مصداق الوقوف يكفي؟ وإذا كان حجّه نيابياً، فهل يختلف الحكم في هذا المورد أم لا؟
ج: لا يجب الوقوف في المشعر بين الطلوعين لمن كان مرافقاً للمعذورين ومسؤولاً عنهم، ويمكنه الاكتفاء بالوقوف الليلي الاضطراري، نعم لا يجوز ذلك لمن كان حجّه نيابياً، بل يجب عليه الوقوف الاختياري.

س 101. هل يجوز بعد الوقوف في عرفات أن لا يذهب الحاجّ إلى المشعر الحرام ليلة العيد مباشرة، كأن يذهب مثلاً إلى مكة، ثمّ قبل أذان الصبح أو قبل منتصف الليل يرجع إلى المشعر، أو يجب عليه الذهاب إلى المشعر مباشرة؟
ج: لا يجب عليه الذهاب إلى المشعر الحرام مباشرة، بل يمكنه الذهاب لعدّة ساعات إلى مكة المكرمة أو إلى مكان آخر، ثمّ يذهب قبل طلوع الفجر إلى المشعر.

س 102. إذا أخرج المعذور من المشعر بعد الوقوف الاضطراري فيه، ثمّ ارتفع عذره قبل طلوع الفجر، فهل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لإدراك الوقوف الاختياري؟
ج: إذا كان اكتفاؤه بالوقوف الاضطراري في المشعر بسبب العذر، ثمّ تبين فيما بعد أنّه لم يكن معذوراً، فيجب عليه مع سعة الوقت إدراك الوقوف الاختياري للمشعر الحرام.

الحلق والتقشير

س103. هل يجوز تقشير شعر الرأس واللحية في شهر ذي القعدة، لمن كانت نيّته أداء فريضة حجة الإسلام الواجبة في نفس العام؟
ج: يجوز ذلك، وإن كان تركه مطلوباً.

س104. هل يجوز للنساء ليلة العيد بعد رمي جمرة العقبة الكبرى أن يقصّرن ليلاً؟ وهل يختلف الحكم بين أن يكنّ قد وكلن لأنفسهنّ للذبح أو النحر يوم العيد بعد شروق الشمس أم لا؟
ج: من لم تكن منهنّ عليها الهدى يجوز لها التقشير في الليل في منى، ثم الذهاب إلى مكة لإتيان مناسك الحجّ إن شاءت، وأمّا من كانت منهنّ عليها الهدى، فعليها الصبر إلى أن يذبح هديها في يوم العيد، ولا يكفيها في التقشير في الليل مجرد التوكيل في ذبح الهدى.

س105. هل يجوز للمكلف الذي استناب من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أنّ الذبيحة قد دُبّحت؟
ج: يجب عليه الانتظار إلى حين كشف تحقق الذبح من النائب، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقشير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الاعادة.

س106. ما حكم من قصّر خارج منى سهواً أو جهلاً بالحكم؟ هل عليه أن يقصّر داخل منى مرة أخرى؟
ج: لايجزي التقشير خارج منى ولو كان سهواً أو جهلاً.

س107. ما حكم من نسي التقشير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر ويعيد طواف النساء أم عليه أن يقصّر فقط ولا تلزم إعادة طواف النساء؟
ج: يجب أن يأتي بطواف النساء و صلاته بعد التقشير.

الذبح و الهدى

س108. من استناب لذبح الهدى هل يجوز أن ينام قبل رجوع النائب عن الذبح؟
ج: لا مانع منه.

س109. في الوقت الراهن لا يمكن ذبح الهدى في منى، بل عيّنوا له مكاناً آخر في خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر فإن لحوم الأضاحي التي تبذل لها أموال طائلة، يقال إنها تطرح في مكانها وتفسد وتذهب هدراً، في حين يمكن إعطاؤها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت في بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح في بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لابدّ من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محل يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البدن من شعائر الله.

س110. هل يجوز ذبح الأضاحي للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزي الذبح داخل مكة؟

ج: لا يجزي ذبح هدي الحج إلا في منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزي الذبح في المكان المعدّ له. كما يجزي في هذه الصورة الذبح في داخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعدّ له عنه أو أقلّ.

س111. توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأي سماحة ولي أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟
ج: لابدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س112. هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟
ج: لا بأس به.

س113. قام بعض الحجاج بالذبح في مكة بالقرب من منى، والآن يشكون في صحّة وإجزاء هذا الذبح عنهم أو عدم صحّته، وبالتالي يشكون في وجوب الذبح مجدداً في منى أو المعيصم قبل انقضاء شهر ذي الحجة. فما هو الحكم؟
ج: إذا لم يتمكنوا من الذبح في منى، فالأحوط وجوباً الذبح في المكان الأقرب إلى منى مع إمكان ذلك، وعليه فإذا كانت المسافة بين المكان الذي ذبحوا فيه سابقاً ومنى مساوية للمسافة بين منى والمعيصم أو أقرب منها، فالذبح صحيح ومجز.

س114. س: إذا كان الذبح في مكة غير مجز، فما هو حكم أعمال مكة (طواف الحجّ و صلّاته و السعي و طواف النساء و صلّاته) التي أتى بها من فعل ذلك؟ وهل هي صحيحة أم تجب إعادتها؟
ج: الظاهر صحّة أعمال الشخص الذي أحرّ الذبح عن وقته جهلاً بالمسألة، وإن كان الاحتياط حسناً.

المبيت في منى والنفر منها

س115. في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضي ليله بالعبادة في مكة المكرمة، فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الاشتغال بالعبادة؟
ج: الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالاشتغال بالعبادة.

س116. وإن كان الاشتغال في السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟
ج: إذا اشتغل بدل البيتوتة في منى - ولو في مكة المكرمة - بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

س117. من بات في منى ليلة الثاني عشر وأفاض بعد منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمي جمراته، ثم يرجع إلى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصة أنه قادرٌ اختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.
ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى اليوم الثاني عشر، ولكن في مفروض السؤال يجوز أن يجيئ من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب. فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف ليلة الثاني عشر ولكن يرجع اليوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال. ولكن من ليس عليه رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر - كمن تكلفه الرمي في الليل - إذا خرج من منى ليلاً بعد البيتوتة إلى منتصف الليل و رمي الجمرات، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى لحصول النفر بعد الظهر من منى.

س118. بسبب ازدياد عدد الحجاج المحترمين وصغر مساحة منى، تمّ نصب بعض مخيمات منى لسكن الحجاج ومبيتهم على سفح الجبل المحاذي لمنى وفوق الجبل المشرف عليها. هل المبيت في تلك المخيمات مجز؟
ج: في صورة عدم التمكن من المبيت في منى يكون المبيت في ذلك المخيم مجزياً، ولا يوجب الكفارة.

س119. ما هو حدّ الليل عندكم بالنسبة للمبيت في منى؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟
ج: الميزان في نصف الليل في المبيت هو النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

س120. من نفر بعد زوال اليوم الثاني عشر من منى، ثمّ رجع إلى منى لسبب ما سهواً أو جهلاً أو عالماً، وبقي فيها إلى غروب ليلة الثالث عشر، فهل يجب عليه المبيت في منى أو الرمي نهار اليوم الثالث عشر؟
ج: إذا بقي الحاج في منى إلى غروب اليوم الثاني عشر لأيّ سبب كان، يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر والرمي نهار اليوم الثالث عشر أيضاً.

س121. حدّ منى هو جمرة العقبة أو نفس العقبة التي هي عقبة كبيرة؟
ج: يجب سؤال أهل الخبرة الموثوق بهم. ولكن بشكل عام حدود المشاعر من عرفات والمزدلفة و منى ليست مبنية على المداقة ويكفي ترتيب الأثر على ما يعدّ من المشاعر المذكورة عند العرف. و ظاهر صحيحة معاوية بن عمار خروج وادي محسرّ والعقبة عن منى وتقع منى بين العقبة ووادي محسرّ.

س122. ما هو حكم من خرج عن حدود منى أثناء المبيت الثاني جهلاً منه بحدود منى؟ وما هو حكم من تدارك ذلك فوراً ودخل منى، ومن لم يتدارك ذلك فوراً؟

ج: لو أدرك المبيت في منى في تمام النصف الأول أو النصف الثاني من الليل فلا شيء عليه، وإلا فعليه التكفير بشاة، إلا إذا كان الخروج بمقدار دقائق قليلة جداً كدقيقتين إلى خمس دقائق مثلاً، بحيث لا يضرّ بصدق المبيت في تمام النصف عرفاً.

س123. من خرج من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر و هو لا ينوي الرجوع إلى منى والافاضة منها، هل عليه شيء غير الحرمة التكليفية؟

ج: لا شيء عليه سوى المعصية للإفاضة قبل الزوال.

رمي الجمرات

س124. إذا سقطت حصة مستعملة داخل الكيس واختلطت مع الحصى غير المستعمل، فهل يكفي رمي ثماني حصيات بحيث لو كانت إحداها تلك الحصة المستعملة لحصل العلم الإجمالي بأنّ الجمرة رميت بسبع حصيات بكرة، أم لا يكفي ذلك؟
ج: مع حصول العلم بتحقيق الرمي بسبع حصيات بكرة فالرمي صحيح ومجز.

س125. من كان قادراً على الرمي بنفسه بعد ظهر يوم العيد عندما يكون محيط جمرة العقبة فارغاً. هل يمكنه الاستنابة في الرمي صباح العيد؟ ولو أراد الرمي بنفسه عصرًا فلن يتمكن من ذبح الهدي يوم العيد. فهل يمكنه الاستنابة في الرمي صباح العيد ليتمكن من الذبح يوم العيد، مع فرض عدم قدرته بنفسه على ذلك عصرًا؟ وكذلك من كان لعدة سنوات مضت يستناب للرمي صباح يوم العيد، مع أنه كان قادراً على الرمي بنفسه عصرًا. فما هي وظيفته الآن؟
ج: مع فرض تمكنه من الرمي بنفسه في أيّ ساعة من النهار ولو في ساعات العصر، فلا تصحّ منه الاستنابة. ولكن لو كان يائسًا من ارتفاع العذر إلى آخر النهار، واستناب في الرمي، واتفق زوال عذره بعد عمل النائب، فعمل النائب مجز ولا تجب عليه الإعادة. وأمّا بالنسبة للأعوام الماضية، فإن لم تكن استنابته صحيحة، فيجب عليه التدارك.

س126. نظرًا للتوسعة الأخيرة للجمرات، فلو كان قسم من حائط الجمرة خارج حدود منى، فعلى فرض صدق الجمرة على مجموع الحائط، فهل يصح الرمي عليها أم لا؟
ج: إذا حصل اليقين بخروج قسم من الجمرة عن حدود منى بسبب التوسعة المذكورة، فالأحوط رمي نقطة من الجزء غير الخارج عن منى.

س127. نظرًا للتوسعة الأخيرة التي أجريت على الجمرات، فما هي الوظيفة في الرمي خاصّة مع الجهل بالمكان الأصلي للجمرة؟ وهل يكفي رمي أيّ نقطة من الحائط المستحدث؟
ج: إذا أمكنه من دون عسر ومشقة أن يرمي الشيء الذي وضع محلّ الجمرة السابقة فيجب عليه رميه، ولو كان الفحص عنه ورميه مستلزمًا للعسر والمشقة فيجزيه الرمي في أيّ موضع من ذلك الجدار.

س128. نظرًا إلى أنه يجوز للنساء الرمي ليلاً بدلاً من الرمي نهاراً في يوم العيد، فهل يجب أن يكون ذلك في ليلة العيد أو يجوز في الليلة التالية أيضاً؟ وعلى فرض الجواز فما هو حكم المرأة في ذلك إذا كانت نائبة في الحجّ عن الغير؟
ج: يجب عليها الرمي ليلة العيد إذا كانت قادرة على ذلك، خصوصاً إذا كان حجّها نيابياً، ولا يصحّ منها التأخير إلى ليلة الحادي عشر. نعم إذا رمت جمرة العقبة في نهار يوم العيد فلا إشكال.

س129. هل يجوز للنساء رمي الجمرات الثلاث ليلاً فيما لو خفن الزحام نهاراً؟ وهل يتعيّن عليهنّ ذلك أم يمكنهنّ اللجوء للاستنابة نهاراً دون الانتظار للرمي ليلاً؟
ج: مع تمكنهنّ من الرمي في الليل ولو في الليلة القادمة لا تصحّ منهنّ الاستنابة.

متفرقات

س130. يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟
ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س131. عندما يتنجّس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمال المكثفون بتطهيره بطريقة غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟
ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود.

س132. هل تجزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟
ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البُعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س133. هل تجزي الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السنّة في مكة المعظّمة والمدينة المنورة أم لا؟
ج: مجزية إن شاء الله.

س134. هل جواز الاقتداء بصلاة أهل السنّة مختصّ بالصلاة الأدائيّة، أم يشمل صلاة القضاء أيضاً؟
ج: القدر المتيقن هو جواز الاقتداء في الصلاة الأدائيّة، وصحّة الاقتداء بصلاة القضاء محلّ إشكال، بل منع.

س135. ما حكم الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبيّ (ص) أثناء الأذان والإقامة؟ خصوصاً أن أهل السنّة يذهبون باتجاه الحرم في هذه الأثناء، ويتبادلون الحديث حول خروجنا في تلك الأوقات، ويعيبون علينا ذلك.
ج: إذا كان هذا العمل بنظر الآخرين يعدّ استخفافاً بالصلاة في أوّل الوقت، ويوجب وهن المذهب على وجه الخصوص فلا يجوز.

س136. ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أنّ هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟
ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س137. من نوى الإقامة عشرة أيّام في مكة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟

ج: إذا كانت من نيّته إقامة تمام العشرة في مكة المكرمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشأ سفرًا جديدًا، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرًا.

س138. هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أم يختص ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي (س) ؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟
ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الاقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلي قصراً إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام.

س139. ما هو حكم حجّ من امتنع عن المشاركة في ميسرة البراءة من المشركين؟
ج: لا يضر ذلك بصحة حجّه وإن كان قد فوت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س140. هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى، علماً أنه مشترك بينهما؟
ج: لا إشكال في ذلك إلا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

س141. أمى من ذرية النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) فهل أعدّ أنا من السادة؟ هل يمكن لي أن احسب أيام عادتي حيضاً إلي الستين من عمري فلا أصلي ولا أصوم في تلك الأيام؟
ج: في تعيين سن اليأس تأمل و احتياط ؛ يمكن للنساء الرجوع في هذه المسألة إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

س142. ما هو حكم حجّ من شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟ وهل يجب عليه إعادة الحجّ مجدداً أم لا؟
ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحجّ وأجزأه.

س143. مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الأفراد 16 فرسخاً.
س أ) فمن أين تحسب المسافة؟ إذا كان الميزان هو محاسبة المسافة بين آخر بيوت جدة و أول بيوت مكة فهل ترون أن مكة قابلة للتساع وإن كل ما يطلق عليه عرفاً أنه مكة فهو منها؟
ب - هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكثف؟
ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكثف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أول مدينة مكة المكرمة، وبلد مكة قابل للتساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً.
ب) قد تقدّم أنّ المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوط اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

س144. من أحبّ أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وإمكانه الإتيان بما ذكر في مواضع أخرى من المسجد الحرام، فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلون صلاة الطواف الواجبة؟
ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالعبادات المستحبة في غير مكان الزحام لصلاة الطواف.

س145. هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصحّ السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الحصى يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟
ج: يجوز السجود على السجاد ونحوه إذا اقتضت التقية ذلك ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. ولكن إذا كان بإمكانه السجود على الحصى أو الحجر ونحوهما في نفس المكان بدون مشقة يجب ذلك على الأحوط.

س146. هل يصحّ السجود على بلاط المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ؟ وبصورة عامة ما أنواع الأحجار التي يجوز السجود عليها؟ وما حكم السجود على الآجر والفخار؟
ج: يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الصخور التي تستخدم في بناء أو تزيين المباني، وكذلك السجود على العقيق والفيروز والدرّ ونحوها ؛ وإن كان الأحوط عدم السجود على المجموعة الأخيرة. و يصحّ السجود أيضاً على الآجر و الفخار و الجصّ و النورة و الإسمنت.

س147. لو صلى المؤمن في مسجد أهل السنة قبل صلاة الجماعة ركعتي تحية المسجد، فهل يجوز له أن يسجد على ما لا يصحّ السجود عليه؟
ج: يجوز له ذلك فيما لو اقتضى الحفاظ، على الوحدة عدم تحرّي ما يصحّ السجود عليه.

س148. رسالة مناسك الحجّ للسيد الكلبايكاني (قدّس الله نفسه الزكيّة) تحتوي على الكثير من المستحبات المتعلقة بمناسك الحجّ، فما هو رأي سماحة وليّ أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟
ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س149. ما هو حكم الوضوء بالماء البارد الموضوع في المسجد الحرام وأطرافه، فيما إذا كان مخصّصاً للشرب فقط، سواء كان موجوداً في الأوعية أم كان من حنفيات المياه؟
ج: صحّة الوضوء مع الشكّ في إباحة الماء للوضوء محلّ إشكال، بل منع.

س150. الشائع بين الناس أنّ العمل المستحبّ (كالزيارة أو الطواف أو العمرة المفردة) يمكن الإتيان به أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره في آن واحد، فهل هذا الأمر صحيح؟
ج: يجوز تشريك الآخرين في حجّه أو عمرته المستحبّين.

س151. إذا كانت فتوى الأعلّم بالنسبة لإحرام الحجّ هي وجوب الإحرام من مكة القديمة على الأحوط، وكانت فتوى الأعلّم بعده هي الجواز، فأحرم المكلف من مكة الجديدة ولكنه لما قام بذلك لم يكن قد نوى الرجوع إلى من يفتي بالجواز، فهل يشترط في صحّة عمله نيّة الرجوع، أم يكفي كونه مطابقاً لفتوى من يجب الرجوع إليه؟ وما هي وظيفته فعلاً؟
ج: إذا كان عمله حين صدوره مطابقاً لفتوى من يجوز له تقليده شرعاً وبنى على تقليده فهو صحيح ومجز.

س152. بعض الحجّاج أو غيرهم من المسافرين في الطائرات يدركهم وقت الصلاة، فمع العلم بأنّ الصلاة في الطائرة عادة لا تكون مع الاستقرار والطمأنينة حتى مع فرض تمكنه من القيام والاستقبال والركوع والسجود، فإذا علم أو احتمل أنّه سيصل إلى المقصد قبل خروج وقت الصلاة فهل يجزيه الصلاة في الطائرة في هذه الحالة أو يجب عليه تأخير الصلاة إلى حين نزوله ووصوله؟ ولو أنّه أدّى الصلاة في الطائرة ثمّ وصل إلى المقصد في الوقت هل يجب عليه إعادتها أم لا؟
ج: مع التمكن من الاستقرار والاستقبال فصلاته صحيحة ومجزية، بل هي أفضل من جهة إدراك فضيلة الصلاة في أوّل الوقت.

س153. هل استحباب صوم الأيام الثلاثة المستحب صومها في المدينة المنورة لقضاء الحاجة يختصّ بالمسافر فقط، أو يشمل أهالي المدينة أيضاً، والمسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام فيها؟
ج: لا يختصّ ذلك بالمسافر، وذكر المسافر كان لأجل استثناء صوم هذه الأيام من الصوم في السفر.

س154. من اعتمر عمرة التمتع الاستحبابية هل يجوز له أن يتركها بدون عذر و بشكل اعتباطي و لا يأتي بحج التمتع؟ وفي فرض

الجواز هل يجب الاتيان بطواف النساء أم لا؟
ج: يمكنه أن يتركها و لاشيء عليه والاحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء.